

الترجيح بكثرة الرواة (دراسة أصولية تطبيقية)

د. غازي بن مرشد العتيبي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

(ملخص البحث)

هو بحث في مسالك الترجيح عند علماء الأصول، وهو الترجيح بكثرة الرواة، وقد مهّدت له بتعريف الترجيح، وذكرت أنه عبارة عن تقديم دليل على معارضة في الظاهر لمقتضى. ثم ذكرت أقسام الترجيح - باختصار -، وبينت منزلة الترجيح بكثرة الرواة منها، وأنه من قبيل الترجيح من جهة السند بحسب حال الراوي. ثم ذكرت أن صورة المسألة: أن يتعارض خبران صحيحان ولم يبلغ عدد المخبرين في الكثرة درجة التواتر، ويستوي الرواة في حصول الثقة بخبرهم، ولا يكون في المسألة دليل سوى الخبرين، فإذا زاد عدد رواة أحدهما على الآخر هل يرجح عليه أو لا؟. وذكرت رأي الجمهور وأدلتهم على تجويز الترجيح بكثرة الرواة، وأتبعته برأي الحنفية المانعين من ذلك، وناقشت الأدلة، وخلصت إلى أن أرجح كفتي الميزان هو مذهب الجمهور.

ثم ذكرت خلاف الأصوليين فيما إذا تعارضت رواية الأكثر مع رواية الأوثق، ورجحت أن المجتهد يرجح ما يغلب على ظنه.

وذكرت خلافهم في التعارض بين كثرة الرواة وكثرة الأدلة، ورجحت الترجيح بكثرة الأدلة.

وختمت البحث بخمس مسائل فقهية وقع الترجيح فيها بكثرة الرواة .
كل ذلك في تمهيد وستة مباحث .
وذيلت البحث بنتائجه ومصادره العلمية ، وبالله التوفيق .

* * *

المقدمة:

الحمد لله الذي رجح شريعة الإسلام على سائر الشرائع ، وجعل أهلها أكثر الأمم من عابدين لله وطائع ، وصلى الله وسلّم على نبيه محمد خير ساجد وراكم ، وعلى آله وصحابته ومن سار على نهجه وتابع ، أمّا بعد :

فإن من رحمة الله بعباده أن أنزل لهم شريعة لا عوج فيها ولا اضطراب ، ولا لبس فيها ولا ارتياب ، بل هي محجة واضحة ، ومهيبة لائحة ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يقدح فيها إلا مغرّض مباحك أو مغرّض آفك .

وأدلة هذه الشريعة المعصومة يوافق بعضها بعضاً ، ويأخذ بعضها برقاب بعض ، كما قال الله سبحانه وتعالى : { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }^(١) ، وما ظهر فيها من تعارض فإنها هو في ذهن الناظر فيها فحسب ؛ لأن تعارضها في حقيقة الأمر يدل على قصور مُتَزَلِّها وعجزه ، وهذا مُحَال في حقه سبحانه وتعالى .

يقول الشاطبي^(٢) - رحمه الله - موضحاً هذا المعنى : (كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلّتها عندها لا تكاد تتعارض ؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة ، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر ، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض ، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير

معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم) (٣).

وقد اتخذ العلماء في حلّ هذا التعارض الظاهري مسالكَ عدداً، واتبعوا فيه طرائق قديماً، منها: (الترجيح بكثرة الرواة).

ونظراً لما للترجيح بكثرة الرواة من أهمية في التعرف على الأحكام العملية؛ فقد رغبت في بحثه ودراسته عند الأصوليين والفقهاء، وجعلته في تمهيدٍ، وستة مباحث، وخاتمة:

فالتمهيد في: الترجيح، وأقسامه، ومَنْزِلته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجيح لغةً واصطلاحاً.

والمطلب الثاني: أقسام الترجيح.

والمطلب الثالث: منزلة الترجيح من طرق حلّ التعارض.

والمبحث الأول: صورة الترجيح بكثرة الرواة.

والمبحث الثاني: آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة.

والمبحث الثالث: أدلة الأصوليين في مسألة الترجيح بكثرة الرواة.

والمبحث الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح بينها.

والمبحث الخامس: التعارض بين كثرة الرواة وبين العدالة أو كثرة الأدلة.

والمبحث السادس: تطبيقات فقهيّة على الترجيح بكثرة الرواة، وفيه خمس

مسائل:

- المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بمسّ الذكر.

- المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

- المسألة الثالثة : فسح الحج إلى عمرة .
- المسألة الرابعة : ثبوت ربا الفضل .
- المسألة الخامسة : تخير الأمة في بقاء النكاح إذا عتقت تحت حرّ .
- والخاتمة في نتائج البحث .

واتبعت فيه المنهج العلمي من عزو الآيات ، وتخريج الأحاديث ، وتوثيق النقول، وتفسير الغريب ، وإيضاح المصطلحات ، والترجمة للأعلام ما عدا الصحابة الكثرين لرواية الحديث ، والأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الحديثية الستة ؛ لأنّ شهرتهم قد بلغت الآفاق ، وسارت مع كلّ خفّاق .

وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنّه قريبٌ مجيب الدعاء ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد في الترجيح وأقسامه ومنزلته :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الترجيح لغةً واصطلاحاً

الترجيح لغةً : جعلُ الشيء راجحاً ، أي : قوياً ، وهو مصدر رجح ، وأما رَجَحَ - بتخفيف الجيم - فمصدره رُجُوحٌ ورجحان ، ومنه قولهم : رجح الميزان رجحاناً ورجوحاً ، أي : مال^(٤) .

وأما الأصوليون فقد عرّفوه بتعريفات كثيرة ؛ منها :

١- تعريف الرازي^(٥) له بأنه : (تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويُطرح الآخر)^(٦) .

٢- وقال الطوفي^(٧) - في تعريفه - : (الترجيح : تقديم أحد طريقي الحكم

- لاختصاصه بقوة في الدلالة) ^(٨) .
- ٣- وقال الآمدي ^(٩) : (أما الترجيح فعبارةٌ عن : اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب ، مع تعارضهما ، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر) ^(١٠) .
- ٤- وقال الفهري ^(١١) : (الترجيح : عبارةٌ عن تغليب إحدى الأمارتين على الأخرى في سبيل الظنون) ^(١٢) .
- ٥- وقال ابن الحاجب ^(١٣) : (وهو : اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها) ^(١٤) .
- ٦- وقال البيضاوي ^(١٥) : (الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها) ^(١٦) .
- ٧- وقال الخبّازي ^(١٧) : (وهو : عبارة عن فَضْل أحد المثليين على الآخر وَصْفًا) ^(١٨) .

ونحو ذلك من التعريفات .

أضواء على التعريفات السابقة :

إذا نظرنا إلى التعريفات الآنفة نلاحظ الأمور التالية :

١/ أن الأصوليين سلكوا في تعريف الترجيح منهجين :

الأول : تعريفه بفعل المرجح ، ومن ذلك تعريفه بأنه : تقوية ، أو تقديم ، أو تغليب .

والثاني : تعريفه بالرجحان ، وجعلوه حقيقةً عرفيةً خاصةً في الترجيح ، ومن

ذلك : تعريفه بأنه : اقتران ، أو فَضْل .

والفرق بينهما : أن الترجيح فعل المرجح الناظر في الدليل ، بخلاف الرجحان ،

فهو صفةٌ راجعةٌ للدليل ، وهي كون الدلالة المستفادة منه أقوى من دلالة غيره^(١٩) .

والمنهج الأول أدق ؛ لأنه مناسبٌ للمعنى اللغوي ، والثاني اصطلاحٌ لا مشاحة فيه بعد فهمه ، فلا وجه للاعتراض عليه ، لاسيما أن مآل التعريفين واحد ؛ إذ الترجيح لازمٌ للرجحان وبالعكس ؛ لأنّ المجتهد لا يمكنه أن يبين أن أحد الدليلين أقوى إلا إذا اقترن به ما يقويه على مُعارضه^(٢٠) .

٢/ ورد في أغلب التعريفات أن الترجيح يكون بين (أمارتين) ، والأمانة عند أكثر الأصوليين تطلق على ما يفيد الظنّ خاصة ، كالأقيسة ، وخبر الواحد ، وظواهر الأدلة من العام والمطلق والمفاهيم^(٢١) .

وعلى هذا فالترجح يكون بين الأدلة الظنية فقط ، ويخرج بذلك الترجيح في صورتين :

أ/ الترجيح بين قطعي وطني ؛ لأنّ الترجيح - عند الجمهور - فرع التعارض^(٢٢) ، ولا تعارض بين قطعي وطني ، يقول ابن قدامة^(٢٣) : (ولا يتصور الترجيح بين علم وظنّ ؛ لأنّ ما علم كيف يظنّ خلافه وظنّ خلافه شكّ ؟! فكيف يشكّ فيما يعلم ؟!)^(٢٤) .

ب/ الترجيح بين قطعيين ، ومأخذهم في ذلك أمران :

- أحدهما : أنّ الترجيح بينهما مبني على حصول التعارض بينهما ، وهو محال ؛ لأنه يلزم منه اجتماع التقيضين أو ارتفاعهما ، وهما لا يجتمعان ولا يرتفعان^(٢٥) .

- والآخر : أنّ الأدلة القطعية متساوية في إفادة العلم ، والعلم لا يتفاوت ، فلا يكون هناك حاجة إلى الترجيح^(٢٦) .

وقد حقّق ابن الهمام^(٢٧) أنه يجوز التعارض بين قطعيين كما يجوز بين ظنيين ،

والتفريق بينهما لا دليل عليه ؛ لأن حقيقة التعارض لا تتصور في شيءٍ منهما ، وإنما المراد صورة التعارض في نظر المجتهد ، وهذه يمكن حصولها^(٢٨) .

وأما مسألة تفاوت العلم - وهي المأخذ الثاني - فمحلّ خلاف بين الأصوليين على قولين :

الأول : أن العلم لا يتفاوت ، واختاره أكثر الأصوليين ؛ لأن القطعيات متساوية في أنه لا يتطرق إليها احتمال^(٢٩) .

والثاني : أنه يتفاوت ؛ لأن الإنسان يجد أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل سمعه بمسموعه ، وحبّه لمحبوبه ، ولا ينكر ذلك إلا مكابر ، واختاره ابن تيمية^(٣٠) ، والعبّادي^(٣١) .

وهذا القول هو الراجح - فيما يظهر - ؛ لقوة دليله ، وعليه فيجوز أن يتعارض قطعيان ، ويرجح الناظر فيهما أقواهما عنده ، والعلم عند الله تعالى .

٣/ علاقة التعريفات السابقة بمسألة الترجيح بكثرة الرواة (التي هي موضوع البحث) :

عرّف ابن عبد الشكور^(٣٢) الترجيح عند أكثر الحنفية بأنه : (إظهار زيادة أحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل^(٣٣)) ، أي : لا يستقلّ حجّة لو انفرد ، ثمّ قال : (فلا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة) .

قال شارحه الأنصاري^(٣٤) : (ظاهر هذا الكلام يدلّ على أن بطلان الترجيح بكثرة الأدلة متفرع على هذا التفسير ، ويجوز على الأول) أي : على تفسير الترجيح بـ : اقتران الدليل بما يترجح به على معارضه .

ثمّ قال : (وليس كذلك ؛ فإن النزاع في الترجيح بكثرة الأدلة نزاع معنوي لا

يختلف باختلاف التفسير، بل التفسيران متساويان على رأيهم، فإن الرجحان لا يقع عندهم بكثرة الأدلة، فإن الدليل الواحد كما يعارض واحداً يعارض أكثر، فعند كثرة الأدلة لم يقترن عندنا بالدليل ما يترجح به، وإنما عدلوا عن ذلك التفسير إلى هذا إظهاراً لما هو الواقع عندهم؛ لكونه أدل على المقصود ..^(٣٥).

والكلام في الترجيح بكثرة الرواة مبني على الترجيح بكثرة الأدلة^(٣٦)، وعلى هذا فلا أثر للمنهجين السابقين في تعريف الترجيح على آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة.

٤/ التعريف المختار: يمكن صناعة تعريف مختار مستفاد من جملة التعريفات المتقدمة، وذلك بأن يقال:

الترجيح: تقديم دليل على معارضه في الظاهر لمقتضى.

وإيضاحه: أن (تقديم) الدليل معناه: جعله قدام غيره من الأدلة في العمل، ومشيت على منهج تعريف الترجيح بفعل المرجح؛ لأنه الأوفق للمعنى اللغوي للترجيح.

واخترت التعبير بـ(دليل) بدلاً من التعبير بـ(دليلين متعارضين)؛ حتى يصدق على التعارض بين دليلين أو أكثر. والدليل يشمل القطعي والظني، وأما تخصيص القطعي باسم الدليل، والظني بالأمانة؛ فهو تفريق لا تساعد عليه لغة العرب، ولم يرتضه المحققون من الأصوليين^(٣٧).

ويراد بالدليل: ما يصلح للاحتجاج به؛ لأن الترجيح إنما يكون مع حصول التعارض، وما لا يحتج به لا يقوى على معارضة غيره^(٣٨).

كما أن الترجيح لا يكون إلا مع وجود المعارض، ولهذا قلت: (على معارضه)؛

احترازاً من الأدلة التي لا تعارض بينها أصلاً .

ولما كان التعارض بين الأدلة المعتبرة إنما هو في الظاهر فقط ؛ أضفت إليه قيماً لبيان ذلك ، وهو : (في الظاهر) .

وزدتُ كلمة (لمقتضٍ) ؛ لأنَّ الترجيح لا يصحَّ إلا إذا وُجد سببٌ يقتضيه ، وهو دليل الترجيح .

المطلب الثاني : أقسام الترجيح

لما تقدّم بيان حقيقة الترجيح ، ناسبَ توضيح أقسامه وطرق الترجيح فيها ؛ حتى يُعلم موضع الترجيح بكثرة الرواة من هذه الأقسام .

وهذه الأقسام لا تنحصر ، ومبنى الترجيح فيها على غلبة الظنّ ، كما قال الرازي :
(والكلام في قوة كثيرٍ من وجوه ترجيحات طريقه الاجتهاد)^(٣٩) .

وجماع هذه الأقسام أن يقال :

الترجيح ثلاثة أقسام^(٤٠) :

الأول : ترجيح بين منقولين .

والثاني : ترجيح بين معقولين .

والثالث : ترجيح بين منقول ومعقول .

فالقسم الأول له أربعة أنواع :

النوع الأول : أن يكون الترجيح من جهة السند ، وله أربع صور :

١ / أن يكون بحسب الراوي ، كأن يكون الراوي صاحب القصة ، أو مباشراً لما

رواه ، أو روى وهو بالغ ، أو كان أكثر صحبة للنبي ﷺ ، أو أكثر عدالةً ، أو من زكاه أكثر ،

والآخر ليس كذلك ، فيقدم الأول .

٢/ أن يكون بحسب الرواية ، فيقدم المسند على المرسل^(٤١) ، والأعلى إسناداً على ما دونه ، والرواية المتفقة - بأن لم يختلف لفظها أو معناها - على المضطربة ، وما كانت الرواية فيه بقراءة الشيخ على ما كانت الرواية فيه بالقراءة على الشيخ .

٣/ أن يكون بحسب المروي ، فيقدم قوله ﷺ على فعله ، وفعله على تقريره ، وما قيل فيه : سمعتُ على ما قيل فيه : قال ﷺ .

٤/ أن يكون بحسب المروي عنه ، فتقدم رواية من لم يثبت عنه إنكاره لروايته على رواية من ثبت إنكاره لها .

والنوع الثاني : أن يكون الترجيح من جهة المتن ، فيقدم النص على الظاهر ، والحقيقة على المجاز - على القول به - ، والنهي على الأمر ، والخاص على العام ، والعام المحفوظ على المخصوص ، والمقيد على المطلق .

والنوع الثالث : أن يكون الترجيح من جهة ما دلّ عليه اللفظ ، فيقدم التحريم - عند الأكثر - على الإباحة ، وكذا على الوجوب ، والندب ، والكرهية ، ويقدم المثبت على النافي ، والناقل عن الأصل على المقرر له .

والنوع الرابع : أن يكون الترجيح من جهة ما ينضم إلى اللفظ من أمرٍ خارج ، فيقدم ما وافقه دليلٌ آخر على غيره ، وما كان أحدهما دالاً على الحكم والعلة على ما دلّ على الحكم دون العلة ، وما قصد به بيان الحكم المختلف فيه على ما لم يقصد به بيانه ، وما اقترن به تفسير الراوي له ما ليس كذلك .

والقسم الثاني - وهو الترجيح بين معقولين - له نوعان :

فالنوع الأول : أن يكون المعقولان قياسيين ، وله أربع صور :

١/ أن يعود الترجيح إلى الأصل المقيس عليه ، فيقدم القياس الذي حكم أصله قطعي على ما أصله ظني ، والقياس الذي لم ينسخ حكم أصله باتفاقٍ على ما اختلف في نسخ حكم أصله ، وما كان حكمه على وفق القياس باتفاقٍ على ما اختلف في موافقته له .

٢/ أن يعود الترجيح إلى العلة ، فيقدم القياس الذي علتة منصوصة على ما علتة مستنبطة ، وما علتة متعدية على ما علتة قاصرة^(٤٢) ، وما علتة راجعة إلى حفظ مقصودٍ ضروريٍّ على ما علتة يقصد بها حفظ حاجيٍّ أو تحسيني .

٣/ أن يعود الترجيح إلى الفرع المقيس ، فيقدم الفرع الذي شارك الأصل في عين الحكم وعين العلة على ما شارك الأصل في جنس الحكم وعين العلة أو العكس ، والفرع الذي قطع بوجود علة حكم الأصل فيه على ما كان وجودها فيه مظنوناً .

٤/ أن يعود الترجيح إلى أمرٍ خارج ، فيقدم القياس الذي وافقه قول صحابي ، أو وافق الأصول المقررة في الشرع ، أو وافقه مرسل تابعيٍّ على غيره .

والنوع الثاني : أن يكون المعقولان استدلالين ، كأن يقال : وُجد السبب ووجد المانع ، فيرجح أحدهما على الآخر بالنظر إلى دليلهما أو مدلولهما أو أمرٍ خارج .

والقسم الثالث - وهو الترجيح بين منقول ومعقول - له ثلاثة أنواع :

فالنوع الأول : أن يكون المنقول من الكتاب أو السنة خاصاً دالاً بمنطوقه ، فيقدم على المعقول من قياس أو استدلال .

والنوع الثاني : أن يكون المنقول خاصاً دالاً بغير منطوقه ، فهذا له درجات مختلفة في القوة والضعف ، والترجيح له أو عليه ، بحسب ما يقع للناظر من قوة الظن .

والنوع الثالث : أن يكون المنقول عاماً والمعقول قياساً ، وقد اختلف الأصوليون فيما يقدم منها على أقوال ، والراجح تقديم القياس ؛ لأن العمل بالعموم يبطل القياس بالكلية ، والعمل بالقياس لا يبطل إلا وصف العموم .

هذا حاصل كلام الأصوليين في أقسام التعارض ، وبقي أن يقال : ما موقع الترجيح بكثرة الرواة منها ؟ .

والجواب : أنه من قبيل الترجيح من جهة السند بحسب حال الراوي^(٤٣) ، وأما قول العلوي الشنقيطي^(٤٤) :

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية

ففيه نظر ؛ لأن الترجيح بكثرة الرواة من الترجيح بحال الراوي ، لا من الترجيح باعتبار حال المروي^(٤٥) .

المطلب الثالث : منزلة الترجيح من طرق حل التعارض

بعد أن اتفق الأصوليون على أن الترجيح أحد الطرق الثلاث التي يزال بها التعارض بين النصوص - وهي : الجمع ، والنسخ ، والترجيح - ، اختلفوا في ترتيبها ، وانبى على ذلك الخلاف في تحديد محل الترجيح بأقسامه التي منها الترجيح بكثرة الرواة ، وكان لهم في ذلك اتجاهان :

الأول : اتجاه جمهور الأصوليين ، ويتمثل فيما يلي :

أ / تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة بأي وجه من وجوه الجمع المعتبرة ؛ لأن الجمع بين الدليلين أو الأدلة أولى من إهمالها أو إهمال بعضها .

ب / فإن تعذر الجمع بينهما ، وعلم المتقدم من المتأخر ؛ حكم المجتهد بأن الثاني

ناسخ للأول إن أمكن ذلك - بأن لم تكن في باب الاعتقاد - .

ج/ فإن جهل التاريخ أو لم يمكن القول بالنسخ ، رجح المجتهد أقواها بوجه من وجوه الترجيح المتقدمة .

فإن لم يمكن الترجيح وجب التوقف حتى يفتح الله ، وهو خير الفاتحين ^(٤٦) .
وقد لخص ذلك أبو المظفر السمعاني ^(٤٧) بقوله : (اعلم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلو : إما أن يمكن الجمع بينهما ، أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال ، فإن أمكن الجمع بينهما فإنه يجمع بينهما ، وكذلك إذا أمكن ترتيب أحدهما على الآخر فإنه يفعل أيضاً ، فإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فإنه يفعل ، فإن لم يمكن رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح) ^(٤٨) .

والثاني : اتجاه الحنفية ، ويتمثل فيما يلي :

أ/ تقديم النسخ إن علم المتقدم من المتأخر ، فيكون الثاني ناسخاً للأول .
ب/ فإن جهل التاريخ ، وكان لأحدهما مزية يترجح بها ؛ قدم على غيره وعمل به ، وترك المرجوح .

ج/ فإن لم يتبين رجحان أحدها عدل إلى الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع إن أمكن .

فإن لم يمكن الجمع بينها تركت وُعدِل إلى دليل أقل منها رتبةً ، فينتقل من الآيتين المتعارضتين إلى السنة ، ومن السنتين المتعارضتين إلى القياس أو أقوال الصحابة ، فإن لم يوجد دليل أقل من المتعارضين عمل بالأصل ؛ لأن العمل بالأصل عند عدم دليل أصل متأصل ^(٤٩) .

وقد أوجز ذلك ابن الهمام ، فقال : (حكمه [أي : التعارض] : النسخ إن علم المتأخر ، وإلا فالترجيح ، ثم الجمع ، وإلا تركا إلى ما دونها على الترتيب إن كان ، وإلا قرّرت الأصول)^(٥٠) .

نظرة وتأمل : من خلال ما تقدّم نجد أنّ الجمهور يقدمون : (الجمع ، ثم النسخ ، ثم الترجيح) ، وأنّ الحنفية يقدمون : (النسخ ، ثم الترجيح ، ثم الجمع) ، فالجميع متفقون على أنّ النسخ متقدّم على الترجيح ، ومختلفون في الترجيح هل يقدم على الجمع أو لا ؟ .

فالجمهور يقدمون الجمع - بل يبدوون به - ، ومأخذهم في ذلك : أنّ الجمع فيه عمل بالدليلين المتعارضين ، والعمل بهما ولو من وجه أولى من العمل بالراجع من كلّ وجه وترك الآخر^(٥١) .

والحنفية يقدمون الترجيح على الجمع ، ومأخذهم في ذلك : أن العمل بالدليل الراجع متعين ، وهو الذي يدلّ عليه العقل ؛ إذ العقل يمنع الجمع بين الراجع والمرجوح ، كما يمنع العمل بالمرجوح واطراح الراجع ، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

وعلى هذا فإنّ المرجوح عند مقابلة الراجع لا يكون دليلاً ، بل كأنّ الراجع وجد وحده من غير معارضٍ فيعمل به^(٥٢) .

والرأي الأول أرجح فيما يبدو ؛ لأنّ إخراج نصّ شرعي عن العمل به مع إمكانه غير لائق بمقام التعبد ، فالواجب أن يبدأ بطلب الجمع بين المتعارضين بوجه من الوجوه المعتبرة ، ولا يصار إلى ما بعده إلا بعد العجز عنه .

وهذا المنهج هو الذي صرّح به أهل أصول الحديث^(٥٣) .

وما ذكره الحنفية من وجوب العمل بالراجح لا نزاع فيه ، لكن تقديم الترجيح على الجمع هو محلّ النزاع ، فكيف يدعى الإجماع على ذلك؟! لاسيما أنّ القائلين بتقديم الجمع هم الأكثر!!

وقولهم : المرجوح في مقابلة الراجح ليس بدليل ؛ لا يسلم ، بل هو دليل يمكن العمل به ولو من وجهٍ عند إمكان الجمع ، كما أنه يبقى دليلاً عند تقديم الراجح عليه - إذا لم يمكن الجمع ولا معرفة التاريخ - ، لكنه ترك العمل به لمزية الراجح عليه ، ويؤكد ذلك أن الحنفية عندما يعرفون الترجيح يقولون : الترجيح هو : (إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل)^(٥٤) ، وكونها متماثلين يقتضي أن كلّ واحدٍ منهما دليل ، والله أعلم.

المبحث الأول : صورة الترجيح بكثرة الرواة

أوضح الأصوليون أنّ صورة المسألة هي : أن يتعارض خبران صحيحان ، ولم يبلغ عدد الخبرين في الكثرة درجة التواتر ، ويستوي الرواة في حصول الثقة بخبرهم ، ولا يكون في المسألة دليل سوى الخبرين ، فإذا زاد عدد رواة أحدهما على الآخر فهل يرجح عليه أو لا ؟.

وإيضاح ذلك : أنّ مسألة الترجيح بكثرة الرواة لا بدّ أن يتحقّق فيها الأمور التالية :

١- صحّة الخبرين المتعارضين ، يقول اللكنوي الهندي^(٥٥) : (ومما ينبغي أن يعلم: أنّ الاعتماد على كثرة الرواة وتعدّد الطرق والترجيح بها إنما يكون بعد صحّة الدليلين ، وإلا فكم من حديثٍ كثرت رواته وتعدّدت طرقه وهو ضعيف ، وإنما يرجح بالرواة إذا كانوا محتجاً بهم من الطرفين)^(٥٦) .

والمراد بصحة الخبر قبوله ، فيشمل الصحيح والحسن .
 وذلك لأنّ الخبر الصحيح يفيد ظناً معتبراً في وجوب العمل به ، بخلاف الخبر الضعيف ، وقد حصر الصفي الهندي^(٥٧) النزاع في المسألة في الخبر المثير للظن ، فقال : (ومحلّ النزاع هو : أن يفيد قول الواحد ظناً معتبراً في وجوب العمل به ، ثم يرجح عليه الخبر الآخر لكثرة رواته)^(٥٨) .

٢- أن يكون عدد المخبرين في دائرة الأحاد ، وقد نصّ على ذلك أبو المعالي الجويني^(٥٩) ، والزركشي^(٦٠) ، وفي ذلك يقول : (لا يخفى أنّ صورة المسألة : أن لا يبلغ عدد المخبرين في الكثرة إلى حالة تقتضي العلم)^(٦١) .

وسبب اشتراط ذلك : هو أنّ الأخبار إذا بلغت درجة العلم لا يمكن أن تتعارض عند جمهور الأصوليين ؛ لأنّ القطعيات لا تتعارض ، وكذا إذا كان بعضها قطعياً والآخر ظنياً ؛ لأنّ الظني لا يعارض القطعي .

وقد تقدّم أن التحقيق جواز التعارض بين قطعيين في نظر المجتهد^(٦٢) ، وعلى هذا لا يشترط في صورة المسألة أن يكون الخبران المتعارضان من قبيل أخبار الأحاد .

٣- أن يستوي رواة الخبرين المتعارضين في الصفات المرعية في حصول الثقة بخبرهما^(٦٣) ، فإن كان رواة أحدهما أزيد ثقة أو فطنة أو ورعاً أو علماً أو ضبطاً ؛ فهل يرجح على الآخر ؟ سيأتي بحثه في محله بعون الله وتوفيقه^(٦٤) .

٤- أن لا يكون في المسألة دليل آخر سوى الخبرين المتعارضين من كتاب أو سنّة أو قياس أو غير ذلك من الأدلة المتبعة^(٦٥) .

٥- أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة من الآخر ، كما لو روى أحدهما ثلاثة رواة عدول ، وروى الآخر أربعة رواة مساوين للأولين في العدالة ، فهل يرجح عليه نظراً لكثرة عدد الرواة أو لا ؟ .

هذه صورة المسألة التي هي محلّ البحث .

المبحث الثاني : آراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة

اختلف الأصوليون في حكم الترجيح بكثرة الرواة على قولين :

الأول : أنه يجوز الترجيح بكثرة الرواة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي في الأصح عنه ، ونصَّ عليه أحمد ، ورأى محمد بن الحسن الشيباني ^(٦٦) ، وبعض الحنفية ، وعليه جمهور الأصوليين ^(٦٧) . وهو الذي اختاره أهل أصول الحديث ^(٦٨) .

الثاني : أنه لا يجوز الترجيح بكثرة الرواة إلا إذا بلغ الخبر حدَّ الشهرة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ^(٦٩) وأكثر الحنفية ^(٧٠) ، ونقله السمعاني عن بعض الشافعية ^(٧١) ، وأبو الوليد الباجي ^(٧٢) عن بعض المالكية ^(٧٣) ، وأبو المعالي الجويني عن بعض المعتزلة ^(٧٤) ، وهو الذي اختاره ابن حزم ^(٧٥) .

تنبيهات متعلقة بآراء الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة :

١ / ذكر الزركشي أن الأقوال في الترجيح بكثرة الرواة أربعة ^(٧٦) ، القولين السابقين ، والثالث : إن لم يكن الرجوع إلى دليل آخر قطع باتباع الأكثر ، وإن كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما رجح المجتهد إلى ما يؤديه إليه اجتهاده ونظره ، ونقله عن الجويني .

والرابع : أن الاعتماد على ما غلب على ظنَّ المجتهد ، فربَّ عدلٍ أقوى في النفس من عدلين ، ونقله عن القاضي الباقلاني ^(٧٧) ، والغزالي ^(٧٨) .

لكن هذين القولين خارجان عن صورة المسألة التي هي محلُّ البحث ؛ لأنَّ الكلام المفروض في الترجيح بالكثرة هو كون الأكثر من الرواة مثل الأقلِّ في وصف العدالة ونحوها ^(٧٩) ، وفي كون المسألة ليس فيها دليل آخر سوى الخبرين المتعارضين .

٢ / نسب ابن مفلح ^(٨٠) الترجيح بكثرة الرواة للأئمة الأربعة ، وتابعه على ذلك

الفُتُوحي^(٨١)، والصواب: أن الذي يرجح بكثرة الرواة منهم: مالك، والشافعي، وأحمد. وأما أبو حنيفة فيرى أنه لا يرجح بكثرة الرواة^(٨٢).

٣/ نسب الصفي الهندي وعصريه الطوفي القول بمنع الترجيح بكثرة الرواة إلى جميع الحنفية^(٨٣).

والصواب: أنه مذهب أكثرهم لا جميعهم^(٨٤).

٤/ رأي الشافعي في المسألة: نصّ الشافعي في (الرسالة) على أن ما رواه أكثر أرجح مما رواه أقل، فقال: (ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد؛ كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى فالحفظ من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد)^(٨٥)، وهو الذي قرره الصيرفي^(٨٦) في شرح الرسالة، ونقله ابن القطان^(٨٧) عن الجديد من مذهب الشافعي.

وعكس ابن كُجج^(٨٨) وابن فُورَك^(٨٩) ذلك، فنقلوا عن الشافعي في القديم الترجيح بكثرة الرواة، وفي الجديد عدمه^(٩٠).

والأصحّ عن الشافعي الأول، وهو الذي ذهب له جمهور الشافعية^(٩١).

المبحث الثالث: أدلة الأصوليين في مسألة الترجيح بكثرة الرواة

استدلّ جمهور الأصوليين على جواز الترجيح بكثرة الرواة بالأدلة التالية^(٩٢):

١- قوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى }^(٩٣)، ووجه الاستدلال به: أن الله أمر أن تشهد مع المرأة امرأة أخرى؛ لأن احتراز العدد عن الخطأ أو الكذب أكثر من احتراز الواحد، وإذا كان الأمر كذلك كان خبر العدد الأكثر أولى

بالحفظ والضبط من خبر الأقل .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين ، فقال ذو اليدين ^(٩٤) : يا رسول الله ؛ أنسيّت أم قُصرت الصلاة ؟ . قال : ((لم أنس ولم تقصر)) ، فقال : ((أكما يقول ذو اليدين ؟)) قالوا : نعم ، فتقدّم فصلى ما ترك ، ثم سلّم ، الحديث ^(٩٥) .

ووجهه : أنه لم يقبل خبر ذي اليدين حتى أخبره بذلك غيره ، فدلّ على أنّ للزيادة في العدد قوة في العمل بالخبر .

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الترجيح بكثرة الرواة ، فقد كانوا يرّجّحون بكثرة العدد ، ومن ذلك : أنّ أبا بكرٍ رضي الله عنه قوّى خبر المغيرة بن شعبة ^(٩٦) في ميراث الجدة السادسة بموافقة محمد بن مسلمة ^(٩٧) له ^(٩٨) .

٤- أنّ كثرة الرواة للخبر تفيد قوة الظنّ بصدق رواته ، فإذا روى واحد خبراً أفاد ظناً ، فإذا انضمّ إليه آخر كان الظنّ أقوى وأكد ، ومتى كان الظنّ أقوى وجب العمل به .

وهذا الدليل يعتبر من أهم أدلّة الجمهور ، ولهذا يقتصر عليه بعضهم ^(٩٩) .

٥- أنّ خبر الأعمم الأتقن أولى بالتقديم عند الجميع ؛ لأنّ معه من الضبط ما ليس مع غيره ، فكذاك يجب تقديم رواية الأكثر لهذا المعنى .

٦- أنّ ما كثر رواته أقرب إلى التواتر ، فوجب أن يكون أولى من غيره .

٧- أنّ كثرة وجوه الشبه - في قياس الشبه ^(١٠٠) - توجب تقوية الحكم الذي ثبت من طريق الشبه ، فكذاك كثرة رواة الخبر توجب تقوية ما ثبت بالخبر ، وما كان أقوى يجب تقديمه .

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية^(١٠١):

١/ قوله تعالى: { وَكَيِّنَ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }^(١٠٢)، وقوله تعالى: { وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ }^(١٠٣)، وقوله: { مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ }^(١٠٤)، ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها دللت على أن كثرة لا تكون دليلاً على قوّة الحجة، وعلى هذا لا يصحّ الترجيح بها.

٢/ أن الخبر الذي رواه أقلّ يمتثل أنه متأخر فيكون ناسخاً، وهذا الاحتمال لا يرتفع بكثرة الرواة.

٣/ القياس على الشهادة، فإن شهادة اثنين كما تعارض شهادة اثنين آخرين تعارض شهادة أربعة، فكذلك كلّ راوٍ كما يعارض واحداً يعارض بقية الرواة في الجانب الآخر، فيسقط الجميع عند المعارضة، ولا يكون هناك وجه للترجيح بالكثرة؛ لأنه ليس معارضةً واحداً منها بأولى من معارضته للآخر.

٤/ القياس على الفتوى، فإنه لا يرجح قول بكثرة عدد المفتين، فكذلك لا يرجح خبر بكثرة رواه.

٥/ إجماع السلف من الصحابة ومن بعدهم على عدم الترجيح بكثرة الرواة، فهم - سوى ابن مسعود رضي الله عنه - مجمعون على أن ابن عمّ هو أخٌ لأُم لا يترجح على ابن عمّ فقط، مع أنه وجد في حقه سببان للميراث، فكذلك الأدلة الكثيرة - التي هي سببٌ للعلم - لا تترجح على الواحد.

٦/ أن ترجيح الشيء لا يكون إلا بوصفٍ تابع له، لا بوصفٍ مستقلٍّ بالتأثير، وكثرة الرواة مستقلة في إثبات الحكم، فلا تعتبر مرجحاً.

٧/ أن كثرة الرواة - إذا لم يبلغوا حدّ التواتر أو الشهرة - لا يحدث بها وصفٌ في الخبر يتقوى به، بل هو لا يزال في دائرة الأحاد كما كان، فأما إذا بلغ حدّ التواتر أو

الشهرة فقد حدث فيه وصف تقوى به ، حيث يقال : خبر متواتر أو مشهور^(١٠٥) ، فتعتبر هذه الكثرة في الترجيح دون الأولى .

ولأجل حصول وصفٍ يتقوى به الدليل - ويعبرون عنه بالهيئة الاجتماعية - فقد صحَّ عندهم الترجيح لأحد القياسين المتعارضين بكثرة الأصول^(١٠٦) ، فالدليل واحد، وهو القياس ، والأصول الكثيرة أوجبت قوةً في علته ، فيرجح على القياس الآخر ، قال عبيد الله ابن مسعود المحبوبي^(١٠٧) : (واعلم أننا نرجح بالكثرة في بعض المواضع ، كالترجيح بكثرة الأصول ، وكرجيج الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبيت ، ولا نرجح بالكثرة في بعض المواضع ، كما لم نرجح بكثرة الأدلة ، ولنا في ذلك فرق دقيق ، وهو : أن الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية ، ويكون الحكم منوطاً بالمجموع من حيث هو المجموع ، وأنها غير معتبرة في كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ، ويكون الحكم منوطاً بكل واحدٍ منهما لا بالمجموع .

واعتبر هذا بالشاهد :

فإن كل أمرٍ منوطٍ بالكثرة كحمل الأثقال والحروب ونحوهما فإن الأكثر فيه راجح على الأقل ، وكل أمرٍ منوطٍ بكل واحدٍ كالمصارعة - مثلاً - فإن الكثير لا يغلب القليل ، بل رُبَّ واحدٍ قويٍّ يغلب الآلاف من الضعاف ، فكثرة الأصول من قبيل الأول ؛ لأنها دليل قوة تأثير الوصف ، فهي راجعة إلى القوة فتعتبر ، وكثرة الأدلة من قبيل الثاني ؛ لأن كل دليل مؤثرٌ بنفسه بلا مدخلٍ لوجود الآخر أصلاً .. ثم قال : هذا هو الأصل ، فأحكمه وفرّعه عليه الفروع^(١٠٨) .

ومما ينبغي التنبيه له : أن الأدلة القياسية لأصحاب هذا القول لا يوافق عليها ابن حزم - وهو ممن يقول بهذا القول - ، إلا إن كان على وجه الإلزام للمخالف ؛ لأنه ينكر العمل بالقياس^(١٠٩) .

المبحث الرابع : مناقشة الأدلة والترجيح بينها

ناقش جمهور الأصوليين أبرز الأدلة التي استند إليها جمهور الحنفية على ما ذهبوا إليه من منع الترجيح بكثرة الرواة، وأجابوا عن القياس على الشهادة بأنه لا يصحّ من وجهين :

الأول : أنّ المقيس عليه - وهو الشهادة - فيه خلاف ، فقد ذهب الإمام مالك - في رواية ابن كنانة^(١١٠) عنه - إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الشهود^(١١١) ، ومن شرط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الخصمين^(١١٢) .

والثاني : إن سلّمنا أن الشهادة لا يرجح فيها بكثرة الشهود - كما هو مذهب جمهور الفقهاء^(١١٣) - فلا يصحّ قياس كثرة الرواة عليها ؛ لوجود الفارق بينها من عدّة وجوه :

١ / أنّ العدد في الشهادة منصوصٌ عليه ، فكان هو وما زاد عليه سواءً ، بخلاف الخبر فإنه غير منصوصٍ على العدد فيه ، فكان الأكثر في العدد أولى ؛ لأنه أقوى في الظنّ .
٢ / أنّ الشهادة لا يرجح فيها بكثرة العدد ؛ لأنها مبنيةٌ على التعبد ، ولهذا لو شهد شخص بلفظ الإخبار دون الشهادة لم يقبل منه ، ولهذا - أيضاً - لا تقبل شهادة مائة امرأة على باقة بقلّ .

٣ / أنّ الشهادة مخالفة للخبر من جهة أنّ شهادة الأعم والأتقن سواءً ، والخبر يرجح بعلم الراوي وإتقانه^(١١٤) .

وكذلك لا يصحّ القياس على الفتوى من وجهين :

الأول : أنّه قياس على مختلفٍ فيه ، فقد ذهب بعض الأصوليين إلى جواز الترجيح بكثرة المفتين ، واختاره أبو الخطاب^(١١٥) .

والثاني : الفرق بين الفتوى والخبر ، فالفتوى لا يرجح فيها بالكثرة ؛ لأنّها

تتوقف على المفتي ، وقد يكون الواحد أعلم من الجماعة ، بخلاف الخبر ^(١١٦) .
وما قيل من التفريق بين الترجيح بوصفٍ تابعٍ ووصفٍ مستقلٍّ بالتأثير ضعيفٍ
جداً؛ لأنه غير مناسب ولا مؤثر ^(١١٧) ، والفرق يجب أن يكون كذلك ^(١١٨) .
وكذلك التفريق بين الترجيح بكثرة الأصول وكثرة الأدلة فيه نظر؛ لأنَّ شهادة
الأصل دليل على كون العلة معتبرة ، وكلُّ شهادة دليل مستقلٍّ ، فالترجيح بالشهادات
الكثيرة ترجيح بكثرة الأدلة ^(١١٩) .
هذه هي الأسئلة التي ناقش بها الجمهور أدلة الحنفية ، ويمكن أن يقال
- أيضاً - :

الخبر الذي كثر رواته واحداً ، وإنما حصلت الكثرة في الرواة ، كما أنَّ العلة في
شهادة الأصول واحدة ، وإنما حصلت الكثرة في الأصول ، فيكون الترجيح بكثرة الأصول
دون كثرة الرواة تناقضاً .

والاستدلال بالآيات الكريمة التي ذكروها استدلال بها في غير ما سيقَّت له ، يعارضه
استدلال الجمهور بالآية والخبر ، ومن قواعد الترجيح أنه إذا تعارض نصان أحدهما قصد به بيان
الحكم ، والآخر ليس كذلك ؛ فإنه يقدم ما قصد به الحكم ^(١٢٠) .

ثم ينتقض استدلالهم بها بأنهم رجحوا بالكثرة في مواطن ، كالترجيح بكثرة
الأصول ، وترجيح الصحة على الفساد بالكثرة .

وقولهم : الخبر الذي رواته أقلُّ يَحتمل أن يكون متأخراً ؛ فيه نظر ظاهر ؛ لأنه لو فتح
باب الاحتمال على الأدلة الشرعية - كاحتمال النسخ ، وكذب الخبر ، وغير ذلك - من غير أن
يقوم عليه دليل ؛ لبطلت الحجج الشرعية ^(١٢١) .

والإجماع الذي ادعوه على عدم الترجيح بكثرة الرواة لا يصح ؛ لوجود الخلاف

من ابن مسعود رضي الله عنه كما صرّحوا بذلك ، بل هو مقابلٌ بدعوى أخرى من الجمهور أنّ الإجماع السكوتي ^(١٢٢) قد انعقد على الترجيح بكثرة الرواة ، وقد ذهب أكثر الحنفية إلى أنّ الإجماع السكوتي إجماع قطعي ^(١٢٣) .

مناقشة جمهور الحنفية ومن وافقهم لأدلة جمهور الأصوليين :

أجاب المانعون للترجيح بكثرة الرواة عن استدلال الجمهور بأن كثرة الرواة تفيد قوة الظن بمنع ذلك من وجهين :

الأول : أنه لو اجتمع ألف قياس وعارضها خبر واحد ؛ كان ذلك الخبر راجحاً كما لو كان القياس واحداً ، فدّل ذلك على أنّ الكثرة لا أثر لها في قوة الظن .

والثاني : أنّ الإجماع قد دلّ على عدم اعتبار زيادة عدد الرواة في قوة الظن ^(١٢٤) .

الترجيح : بعد تأمل أدلة الفريقين يتبين أنّ قول الجمهور هو أقوى كفتي الميزان ، وأسعدها بالصواب والرجحان ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض المؤثر ، فإنّ قول مانعي الترجيح بكثرة الرواة - في مناقشة أدلة الجمهور - لا أثر للكثرة في قوة الظن ؛ لا يسلم لهم ، بل هي مؤثرة فيه ، ثم هو منتقض بالترجيح بالكثرة عندهم في الأصول وغيرها .

وما حكوه من الإجماع لا يصحّ ، ولو قلنا إنّ مرادهم إجماع الحنفية فلا يصحّ - أيضاً - ؛ لأنّ منهم من وافق الجمهور .

يقول اللكنوي : (والذي يقتضيه رأي المنصف ، ويرتضيه غير المتعسف ؛ هو اختيار ما عليه الأكثر ، وأنه بالنسبة إلى الأول أظهر ^(١٢٥) ، وقد مال إليه صاحب (مُسلم الثبوت) ^(١٢٦) ، حيث ضعّف دلائل المذهب الأول ، وأشار في دليل المذهب الثاني إلى الثبوت ، واختاره - أيضاً - الزيلعي ^(١٢٧) ، حيث قال في (نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية) في بحث (جهر البسمة) ^(١٢٨) : مع أنّ جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة

الرواة ، وهو قول ضعيف ؛ لبعده احتمال الغلط على العدد الأكثر ، ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة ؛ لأنه أكبر الحدود) ^(١٢٩) .

المبحث الخامس : التعارض بين كثرة الرواة وبين العدالة أو كثرة الأدلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعارض بين كثرة الرواة والعدالة ^(١٣٠) :

بحث هذه المسألة مبني على القول بجواز الترجيح بكثرة الرواة ؛ لأن من لا يرجح بها يرى أنها لا تعارض العدالة أصلاً .

وصورة المسألة : أنه إذا روى أحد الخبرين راوٍ عدلٌ ثقة ، وروى الآخر عدد من الرواة لا يبلغون درجة راوي الخبر الآخر في الثقة والعدالة - مع اشتراكهم في أصل ذلك - فأَيُّ الخبرين يقدّم ؟ .

وبعبارة أخرى : هل تقدّم رواية الأقل الأوثق على رواية الأكثر الثقة ؟ ^(١٣١)

اختلف في ذلك الأصوليون على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يرجح الخبر الذي رواه الأوثق ، قال المجد ابن تيمية ^(١٣٢) :
(وهو قياس مذهبنا) ^(١٣٣) ، واختاره أبو المعالي الجويني ^(١٣٤) .

واستدلّ القائلون بهذا القول بأنه رُبَّ رجلٍ يعدل ألف رجلٍ في الثقة ، ونحن نعلم أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون رواية الصديق على رواية عددٍ من أوساط الناس ^(١٣٥) .

الثاني : أنه يرجح الخبر الذي رواه الأكثر ، وحكاها الفهري عن الشافعي - رحمه الله ^(١٣٦) ، وذكر ابن مفلح أنّه ظاهر مذهب الحنابلة ^(١٣٧) .

واستدلّوا على ذلك بأن الكثرة قريبة من المستفيض والتواتر ، فاقضى ذلك

(١٣٨)
تقديمها .

الثالث: أن المجتهد يقوي ما غلب على ظنه، واختاره الغزالي، وفي ذلك يقول: (الكثرة تقوي الظن، لكن رُبَّ عدل أقوى في النفس من عدلين؛ لشدة تيقظه وضبطه، والاعتماد في ذلك على غلبة الظن) (١٣٩).

وهو قولٌ وجيهٌ فيما يبدو، فينظر المجتهد، فما غلب على ظنه قدمه، سواء أكان الخبر الذي رواه أكثر أم الذي رواه الأقل الأوثق؛ لأن أحوال الرواة تختلف من خبرٍ إلى آخر، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: التعارض بين كثرة الرواة وكثرة الأدلة

المراد بكثرة الأدلة: أن يكون في أحد الجانبين حديث واحد، وفي الجانب الآخر حديثان، أو في أحد الجانبين قياس وفي الجانب الآخر قياسان (١٤٠).

وبحث التعارض بين كثرة الرواة وكثرة الأدلة إنما هو عند الجمهور خلافاً للحنفية؛ لأنهم - أي: الحنفية - لا يرون الترجيح بكثرة الأدلة كالترجيح بكثرة الرواة (١٤١).

وصورة التعارض بينهما: أن يدلَّ خبرٌ ورد بطريقٍ متعدِّدة على حكم، ويعارضه عدد من الأدلة، كآيةٍ وخبرٍ من طريقٍ واحدٍ وقياس، فهل يقدم الخبر المتعدِّد الطرق؟ أو تقدِّم الأدلة المتعدِّدة؟.

قال العبَّادي: (لا يبعد أن المقدم كثرة الأدلة) (١٤٢)، ونقله العلوي والشيخ محمد الأمين الشنقيطيان (١٤٣)، ولم يتعقبا (١٤٤). وهو قولٌ ظاهر الوجاهة؛ لأن العبرة بالأدلة الثابتة، وتعاضد الأدلة أقوى من تعاضد الرواة، والله أعلم.

المبحث السادس : تطبيقات فقهية على الترجيح بكثرة الرواة

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : انتقاض الوضوء بمسّ الذكر :

اختلف الفقهاء في مسّ الذكر هل ينقض الوضوء ؟ وذلك على قولين :

الأول : أنه ينقض الوضوء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ^(١٤٥) .

واستدلوا على ذلك بحديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) ، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن ^(١٤٦) ، وصححه الإمام أحمد ، وابن معين ^(١٤٧) ، والبخاري ، والترمذي ، وابن حبان ^(١٤٨) ، وغيرهم ^(١٤٩) .

الثاني : لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب الحنفية ، ورواية عند المالكية والحنابلة ^(١٥٠) .

واستدلوا على ذلك بحديث طلق بن علي ^(١٥١) قال : قال رجل : مسستُ ذكري - أو قال : الرجل يمَسُّ ذكره في الصلاة - أعليه الوضوء ؟

فقال النبي ﷺ : ((لا ، إنما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ)) ، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن ^(١٥٢) ، وصححه ابن حبان وابن المديني ^(١٥٣) .

وهذان الحديثان متعارضان ، وقد تعددت مسالك جمهور الفقهاء في الجواب عن حديث طلق ، وكانوا في ذلك على ثلاث طوائف :

فطائفة جمعت بينها ، وهؤلاء اختلفوا في كيفية الجمع :

فقال بعضهم : يحمل حديث بسرة على الاستحباب ، وحديث طلق على نفي الوجوب ، وهذا الذي استقرّ عليه مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه ^(١٥٤) ،

واختاره ابن تيمية إذا تحركت الشهوة بمسّه، وتردّد فيها إذا لم تتحرك^(١٥٥).

وقال بعضهم: يحمل حديث بسرة على مسّ الذكر بشهوة، وحديث طلق على مسّه مع عدمها، وهو قول لبعض المالكية^(١٥٦).

وطائفة ذهبت إلى أنّ حديث بسرة ناسخ لحديث طلق، قال ابن حبان: (خبر طلق بن علي منسوخ؛ لأنّ طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مسّ الذكر، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدلّ ذلك على أنّ خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين)^(١٥٧).

وذهبت طائفة إلى ترجيح حديث بسرة من عدّة وجوه، منها: أنّ رواه أكثر، فقد رواه سبعة عشر صحابياً^(١٥٨)، قال الحازمي^(١٥٩): (وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة، نحو: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح).

وأما حديث الرخصة فإنه لا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق أو تقاربها إلا من حديث طلق بن علي اليمامي، وهو فرد في الباب..

وزعم بعض الكوفيين أنّ كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات؛ لأنّ طريق كلّ واحد منها غلبة الظن، فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة.

ورُدَّ بأنّ غلبة الظن إنما تعتبر في باب الرواية دون الشهادة..^(١٦٠)

وقد نبّه ابن عبد البر^(١٦١) إلى أنّ بعض طرق هذا الحديث معلولة^(١٦٢)، ومع ذلك يبقى أكثر رواة من الحديث الآخر.

وأما الحنفية فيرجحون حديث طلق؛ لأنّه حديث رجل، والرجال أحفظ

للعلم، وأضبط في الفهم، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجلٍ واحد؛ ولأنَّ حديث بسرة خبر واحدٍ فيما تعمَّ به البلوى^(١٦٣) فلا يقبل^(١٦٤).

المسألة الثانية : رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

اتفق الفقهاء على أنه يشرع رفع اليدين في تكبيرة الإحرام^(١٦٥)، بل بالغ ابن حزم - رحمه الله - فذهب إلى أن ذلك فرضٌ لا تصحَّ الصلاة به^(١٦٦).

واختلفوا هل يسنُّ رفعهما عند الركوع والرفع منه على قولين :

الأول : أنه يسنُّ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(١٦٧)، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود)^(١٦٨).

والثاني : أنه لا يسنُّ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية^(١٦٩)، واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود ؓ أنه قال : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أوّل مرّة)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي^(١٧٠)، وصحّحه ابن حزم وبعض أهل الحديث، وضعّفه الشافعي وغيره^(١٧١).

وهذان الحديثان متعارضان، وقد رجّح الجمهور حديث ابن عمر رضي الله عنهما على حديث ابن مسعود ؓ - على فرض صحّته - ؛ لأنَّ رواته أكثر، قال ابن قدامة - بعد أن عدد طائفةً ممن روى الحديث - : (فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شكٌّ مع كثرة رواته، وصحّة سنده)^(١٧٢).

وذكر الشوكاني^(١٧٣) خمسةً وعشرين راويًا له، ثم قال : (فهل رأيت أعجب من

معارضة هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق، مع طعن أكثر الأئمة المعبرين فيه، ومع وجود مانعٍ من القول بالمعارضة، وهو تضمّن رواية الجمهور للزيادة؟! (١٧٤).

وقدم الحنفية حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه كان فقيهاً، ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، عالماً بأحواله، فتقدّم روايته على رواية غيره (١٧٥).

وأما كثرة رواة حديث رفع اليدين؛ فلا تعتبر مرجحاً عندهم.

المسألة الثالثة: فسخ الحج إلى عمرة:

المراد بفسخ الحج إلى عمرة: تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة (١٧٦).

وبعد أن اتفق الفقهاء على أن مَنْ ساق الهدي لا يجوز له فسخ الحج إلى عمرة (١٧٧)؛ اختلفوا فيما لم يسقْه هل يجوز له فسخ الحج إلى عمرة متمتعاً بها إلى الحج (١٧٨) أو لا؟ وذلك على قولين:

الأول: أنه يشرع ذلك، وهؤلاء طائفتان:

فمنهم مَنْ ذهب إلى وجوبه، وهو مذهب الظاهرية، واختاره ابن القيم (١٧٩)، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، وهو مذهب الحنابلة، وفقهاء الحديث، واختاره ابن تيمية (١٨٠).

والثاني: أنه محرم، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية (١٨١).

واستدلّ القائلون بمشروعية ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس: ((من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجّه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهلّ بالحج وليهد))، الحديث (١٨٢).

واستدلّ المانعون منه بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ

أحرم بعمره ولم يهد فليحلّ ، ومَنْ أحرم بعمره وأهدى فلا يحلّ حتى ينحر هديه ،
ومَنْ أهلّ بحج فليتمّ حجّه))^(١٨٣) ، فإنّ ظاهره أنّه لم يأمر مَنْ حجّ مفرداً بالفسخ ، بل
أمره بإتمامه^(١٨٤) .

وهذان حديثان متعارضان ، وقد رجح القائلون بمشروعية ذلك حديث ابن عمر
رضي الله عنهما لكثرة روايته ، قال ابن قدامة : (قال سلمة بن شبيب^(١٨٥) لأحمد بن حنبل : يا
أبا عبد الله ، كلّ شيء حسنٌ جميلٌ إلا خلةً واحدةً ، فقال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج ،
فقال أحمد : قد كنت أرى لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً كلّها في فسخ
الحج ، أتركها لقولك)^(١٨٦) .

ويبقى الخلاف بين أصحاب هذا القول في نوع دلالة الأمر الوارد في الحديث ،
فمنهم مَنْ حمله على الوجوب في جميع الأزمان ، ومنهم مَنْ حمله على الوجوب الخاصّ
بالصحابية - ﷺ - والاستحباب في حقّ من بعدهم ، ومنهم مَنْ حمله على الاستحباب في
حقّ الجميع^(١٨٧) .

والخلفية لا يرون كثرة رواة الأمر بفسخ الحج إلى عمرة مرجحة له ؛ بناء على
أصلهم أنه لا يصحّ الترجيح بكثرة الرواة .

والمالكية والشافعية - وإن كانوا يرجّحون بكثرة الرواة - إلا أنهم لم يعملوا بهذا
الأصل هنا ؛ نظراً إلى ظواهر أدلة أخرى تمنع من فسخ الحج إلى عمرة ، والترجيح
بكثرة الرواة مفروض فيما إذا لم يوجد في المسألة إلا الخبران المتعارضان - كما تقدّم في
صورة المسألة^(١٨٨) - .

المسألة الرابعة : ثبوت ربا الفضل :

ربا الفضل هو : زيادة أحد المالين الربويين المتجانسين على الآخر^(١٨٩) .

وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى تحريم ربا الفضل ؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ

أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا^(١٩٠) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق^(١٩١) بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))^(١٩٢) .

وروي عن بعض السلف جوازه ؛ لحديث أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا ربا إلا في النسئة))^(١٩٣) .

وهذان حديثان متعارضان ، وقد تعددت مسالك جماهير الفقهاء في الجواب عن حديث أسامة السابق ، فمنهم من جمع بينهما بأن معناه : لا ربا أشد وأغلظ من ربا النسئة ، وليس معناه حصر الربا في النسئة .

ومنهم من ذهب إلى أنه منسوخ ؛ ويدل عليه إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهره .

ومنهم من رجح حديث تحريم ربا الفضل من عدّة وجوه ، منها كثرة رواته ، فقد روي عن جماعة من الصحابة ، منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وأبو هريرة وأبو الدرداء وبلال وأبو سعيد الخدري^(١٩٤) .

ومن الواضح أن الحنفية لا يسلكون طريق الترجيح من هذا الوجه ؛ لأنهم لا يرون الترجيح بكثرة الرواة .

المسألة الخامسة : تخيير الأمة في بقاء النكاح إذا عتقت تحت حر :

اتفق الفقهاء على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار في فسخ النكاح^(١٩٥) ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن زوج بريرة^(١٩٦) كان عبداً أسود يسمى مغيثاً^(١٩٧) ، فخيرها - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تعتد^(١٩٨)) .

واختلفوا إذا عتقت تحت عبد هل لها الخيار في فسخ النكاح ؟ وذلك

على قولين :

الأول : أنه لا يثبت لها الخيار في الفسخ ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١٩٩) .

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت : (كان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيّرهما)^(٢٠٠) .
الثاني : أنه يثبت لها الخيار ، وهو مذهب الحنفية ، ورواية عند الحنابلة^(٢٠١) .

واستدلوا على ذلك بما رواه الأسود^(٢٠٢) عن عائشة رضي الله عنها : (أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت ، وأنها خيرت فقالت : ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا)^(٢٠٣) .

وهذان خبران متعارضان ، وقد أجاب الجمهور عن خبر الأسود عن عائشة رضي الله عنها من وجوه :

أولها : أنه قوله : (كان حراً) مدرج^(٢٠٤) من كلام الأسود بن يزيد أو من دونه ، وروي عن الأسود أنه كان عبداً ، فاختلفت الرواية عنه ولم تختلف عن غيره^(٢٠٥) .

الثاني : أنه روى القاسم بن محمد^(٢٠٦) وعروة بن الزبير^(٢٠٧) عن عائشة أنه كان عبداً ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد^(٢٠٨) .

الثالث : أن رواية من قال عبداً أكثر ، فترجح على رواية أنه حر^(٢٠٩) .

ويجيب الحنفية عن الترجيح بكثرة الرواة بأنه ليس من الطرق المتبعة في الترجيح^(٢١٠) .

خاتمة في نتائج البحث

في ختام هذا البحث أذكر أبرز نتائجه في خلاصة مركزة، وذلك كما يلي :

- ١- أن الترجيح هو : تقديم دليل على معارضة في الظاهر لمقتضى .
- ٢- من الأصوليين من عرف الترجيح بالرجحان ، ومنهم من عرفه بما يدل على أنه فعل للمجتهد ، وهو الأدق ، ولا أثر لهذا الخلاف في مسألة الترجيح بكثرة الرواة .
- ٣- الترجيح بكثرة الرواة يدخل في قسم الترجيح من جهة السند بحسب الراوي .
- ٤- الترجيح - ومنه الترجيح بكثرة الرواة - لا يلجأ إليه - على الصحيح - إلا عند العجز عن الجمع أو معرفة المتقدم والمتأخر .
- ٥- صورة الترجيح بكثرة الرواة : أن يتعارض خبران صحيحان ، ويستوي الرواة في حصول الثقة بخبرهم ، ولا يكون في المسألة دليل سوى الخبرين ، ويكون رواية أحدهما أكثر من رواية الآخر .
- ٦- كان الخلاف في الترجيح بكثرة الرواة على قولين فقط : الأول : يجوز الترجيح بكثرة الرواة ، وهو مذهب جمهور الأصوليين ، والثاني : عكسه ، إلا إذا بلغ حد الشهرة ، وهو مذهب جمهور الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض المعتزلة .
- ٧- بعد تأمل أدلة الفريقين يظهر أن قول الجمهور أقوى كفتي الميزان ، وأسعدهما بالصواب والرجحان .
- ٨- إذا تعارضت كثرة الرواة مع العدالة ؛ فالأقرب أن المجتهد يعمل بما يغلب على ظنه ؛ لأن أحوال الرواة تختلف من مسألة إلى أخرى .

٩- إذا تعارضت كثرة الرواة مع كثرة الأدلة ؛ فالأقرب ترجيح كثرة الأدلة ؛ لأنَّ العبرة بها لا بالرواة .

١٠- الخلاف بين الأصوليين في مدى الترجيح بكثرة الرواة من الخلافات المؤثرة في الفقه ، وإن خالف أحد من الفقهاء أصله فلدليل يرى أنه أقوى .
والحمد لله في الأولى والآخرة .

هوامش البحث

- (١) سورة النساء: الآية (٨٢).
- (٢) هو: إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، مجدد علم مقاصد الشريعة، وصاحب الموافقات، والاعتصام، وشرح ألفية ابن مالك، توفي سنة (٧٩٠هـ).
- انظر: (نيل الابتهاج ص: ٤٨؛ شجرة النور الزكية ص: ٢٣١).
- (٣) الموافقات (٤/٦٤٠).
- (٤) انظر: (الصحاح ١/٤٦١؛ لسان العرب ٢/٤٤٥؛ المصباح المنير ص: ٨٣، القاموس المحيط ص: ٢١٣؛ مادة: (رَجَح) في الجميع).
- (٥) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، له: التفسير الكبير، والمحصول من علم الأصول، والمحصّل في أصول الدين، وندم على الاشتغال بعلم الكلام في آخر حياته، توفي سنة (٦٠٦هـ).
- انظر: (وفيات الأعيان ١/٦٧٧؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٨٥).
- (٦) المحصول (٥/٣٩٧).
- (٧) هو: سليمان بن عبد القوي الحنبلي، صنف البليل في أصول الفقه ثم شرحه، والإكسير في قواعد التفسير، وتوفي سنة (٧١٦هـ).
- انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٦؛ شذرات الذهب ٦/٣٩).
- (٨) شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٦).
- (٩) هو: علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، من أحسن المتكلمين اعتقاداً، له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في الأصول، توفي سنة (٦٣١هـ).
- انظر: (وفيات الأعيان ٣/٢٩٣؛ طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠٦).
- (١٠) الإحكام (٤/٤٦٠).
- (١١) هو: عبد الله بن محمد الشافعي المعروف بـ(ابن التلمساني)، من مصنفاته: شرح المعالم للرازي، وشرح التنبيه، توفي سنة (٦٤٤هـ).
- انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٦٠؛ حسن المحاضرة ١/٤١٣).

- (١٢) شرح المعالم (٢/٤١٤) .
- (١٣) هو : عثمان بن عمرو الكردي المالكي ، من تأليفه : جامع الأمهات في الفقه ، ومنتهى السؤل والأمل ، ومختصره ، توفي سنة (٦٤٦هـ) .
- انظر : (الديباج المذهب ص : ٢٨٩ ؛ شجرة النور الزكية ص : ١٦٧) .
- (١٤) مختصر المنتهى (٢/١٢٦٧) .
- (١٥) هو : عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي ، له : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، والغاية القصوى في دراية الفتوى ، توفي سنة (٦٨٥هـ) .
- انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٥٧ ؛ شذرات الذهب ٥/٣٩٢) .
- (١٦) منهاج الوصول (ص : ٦٩) .
- (١٧) هو : عمر بن محمد الحُجَندِي الحنفي ، له : المغني في أصول الفقه ، وشرح الهداية للمرغيناني ، توفي سنة (٦٩١هـ) .
- انظر : (الفوائد البهية ص : ١٥١ ؛ هدية العارفين ٥/٧٨٧) .
- (١٨) المغني في أصول الفقه (ص : ٣٢٧) .
- (١٩) انظر : (شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٦ ؛ نهاية السؤل ٤/٤٤٥ ؛ تحفة المسؤل ٤/٣٠٤ ؛ المختصر لابن اللحام ص : ١٦٨ ؛ نسمات الأسحار ص : ٢٣٥) .
- (٢٠) انظر : (سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ٤/٤٤٥) .
- (٢١) انظر : (العدة ١/١٣١ ؛ شرح اللمع ١/٩٧) .
- (٢٢) انظر : (شرح العضد ٢/٣٠٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦١٦) .
- (٢٣) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ، شيخ المذهب الحنبلي ، له مصنفات جليلة ، منها : المغني ، الكافي ، المقنع ، روضة الناظر ، وتوفي سنة (٦٢٠هـ) .
- انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ ؛ شذرات الذهب ٥/٨٨) .
- (٢٤) روضة الناظر (٣/١٠٢٨) .
- (٢٥) انظر : (البرهان ٢/٧٤٢ ؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٢٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ص : ٤٢٠) .

- (٢٦) انظر: (شرح المعالم ٢/ ٤١٤؛ البحر المحيط ٦/ ١١٣).
- (٢٧) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي، له: شرح فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة (٨٦١هـ).
- انظر: (الفوائد البهية ص: ٢٣٦؛ الأعلام ٦/ ٢٥٥).
- (٢٨) انظر: (تيسير التحرير ٣/ ١٣٦-١٣٧).
- (٢٩) انظر: (البرهان ٢/ ٧٤٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ١٦٠-١٦١).
- (٣٠) انظر: (مجموع الفتاوى ٧/ ٥٦٢-٥٧٤؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص: ٤٤).
- وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحرّاني الحنبلي، له مؤلفات كثيرة، منها: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة، الاستقامة، وتوفي سنة (٧٢٨هـ).
- انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧؛ شذرات الذهب ٦/ ٨٠).
- (٣١) انظر: (الآيات البيّنات ٤/ ٢٨٧).
- والعبّادي هو: أحمد بن قاسم الشافعي العبّادي، له حاشية على شرح المنهج، والآيات البيّنات، توفي سنة (٩٩٤هـ).
- انظر: (شذرات الذهب ٨/ ٤٣٤؛ هدية العارفين ١/ ١٤٩).
- (٣٢) هو: محبّ الله بن عبد الشكور البّهاري الحنفي، له: مسلم الثبوت في الأصول، وسلم العلوم في المنطق، وتوفي سنة (١١١٩هـ).
- انظر: (الأعلام ٥/ ٢٨٣).
- (٣٣) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤).
- (٣٤) هو: عبد العلي محمد بن محمد نظام الدين الحنفي، له: فواتح الرحموت، شرح منار الأنوار، توفي سنة (١٢٢٥هـ).
- انظر: (هدية العارفين ١/ ٥٨٦؛ الأعلام ٧/ ٧١).
- (٣٥) فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤).

(٣٦) انظر: (نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٦٥٦؛ كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٧٨؛ الإبهاج ٣/ ٢١٦).

(٣٧) انظر: (العدة ١/ ١٣١؛ شرح اللمع ١/ ٩٧).

(٣٨) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/ ٤٦٠).

(٣٩) المحصول (٥/ ٤٤٣)، وانظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ٣٧٩).

(٤٠) انظر هذه الأقسام في: (الإحكام للآمدي ٤/ ٤٦٠-٤٩٩؛ شرح العضد على مختصر ابن

الحاجب ٢/ ٣٠٩-٣١٩؛ تحفة المسؤول ٤/ ٣٠٥-٣٣٣؛ البحر المحيط ٦/ ١٤٩-

١٩٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٧-٧٤٤؛ إرشاد الفحول ص: ٤٦٠-٤٧١).

(٤١) المرسل هو: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. انظر: (الغيث الهامع ٢/ ٥٥١؛ توضيح

الأفكار ١/ ٢٨٣).

(٤٢) هي: العلة التي لا تتعدى محلّ النصّ، وتسمى - أيضاً - العلة الواقفة، مثل: السفر،

فهو علة قاصرة لمشروعية قصر الصلاة. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٣٣؛ نهاية

السول ٤/ ٢٥٦).

(٤٣) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/ ٤٦٣؛ شرح العضد للإيجي ٢/ ٣١٠؛ شرح الكوكب المنير

٤/ ٦٢٨).

(٤٤) هو: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الموريتاني المالكي، له: مراقي السعود لمبتغي الرقي

والصعود، وشرحه في نشر البنود، وتوفّي سنة (١٢٣٠هـ).

انظر: (الأعلام ٤/ ٦٥؛ معجم المؤلفين ٦/ ١٨).

(٤٥) انظر: (شرح مراقي السعود ٢/ ٦٠٨).

(٤٦) انظر: (المحصول ٥/ ٤٠٦-٤١٢؛ البحر المحيط ٦/ ١٣٣؛ الغيث الهامع بشرح جمع

الجوامع ٣/ ٨٣٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٣٦١؛ شرح

الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩).

(٤٧) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي، له مصنفات جليلة، منها: قواطع الأدلة

في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث، وتوفّي سنة (٤٨٩هـ).

- انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٣٥؛ الأعلام ٧/ ٣٠٣).
- (٤٨) قواطع الأدلة (٢٩/ ٣).
- (٤٩) انظر: (التقرير والتجبر ٣/ ٣؛ شرح التلويح ٢/ ٢٤٢؛ تيسير التحرير ٣/ ١٣٧؛ فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩-١٩٢).
- (٥٠) التحرير في أصول الفقه (ص: ٣٦٢-٣٦٣).
- (٥١) انظر: (الإبهاج ٣/ ٢١١؛ البحر المحيط ٦/ ١٣٣؛ حاشية الجاوي على شرح المحليص: (١١٥).
- (٥٢) انظر: (التقرير والتجبر ٣/ ٥؛ تيسير التحرير ٣/ ١٣٩؛ فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩).
- (٥٣) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١٧٨؛ تدريب الراوي ٢/ ١٧٦؛ شرح شرح نخبة الفكر ص: ٣٦٢؛ الأجوبة الفاضلة ص: ١٨٣-١٨٤).
- (٥٤) انظر: (التحرير في أصول الفقه ص: ٣٦٩).
- (٥٥) هو: محمد عبد الحي بن محمد عبد الرحيم اللكنوي الهندي، له مؤلفات كثيرة، منها: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، والتعليق المجدد على موطأ الإمام محمد، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، توفي سنة (١٣٠٤ هـ). انظر: (التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص: ١٢-١٦).
- (٥٦) الأجوبة الفاضلة (ص: ٢٠٩-٢١٠).
- (٥٧) هو: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي، له: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الفقه، وتوفي سنة (٧١٥ هـ).
- انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٦٢؛ شذرات الذهب ٦/ ٣٧).
- (٥٨) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦٥٧).
- (٥٩) انظر: (البرهان ٢/ ٧٥٤).
- والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي، إمام الحرمين، له: البرهان، الورقات، نهاية المطلب، توفي سنة (٤٧٨ هـ).
- انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥؛ شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨).

(٦٠) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، اشتهر بكثرة التصنيف ، ومن مصنفاته : البحر المحيط في أصول الفقه ، تصنيف المسامع بجمع الجوامع ، المنثور في ترتيب القواعد الفقهية ، توفي سنة (٧٩٤هـ) .

انظر : (شذرات الذهب / ٦ / ٣٣٥ ؛ الأعلام / ٦ / ٦٠) .

(٦١) البحر المحيط (٦ / ١٥٢) .

(٦٢) انظر : (ص : ٨) من هذا البحث .

(٦٣) انظر : (البرهان / ٢ / ٧٥٤) .

(٦٤) انظر : (ص : ٣٥) من هذا البحث .

(٦٥) انظر : (الغيث الهامع شرح جمع الجوامع / ٣ / ٨٣٥ ؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع / ٣ / ١٧٠) .

(٦٦) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والحجة على أهل المدينة ، توفي سنة (١٨٩هـ) . انظر : (الفوائد البهية ص : ٢١٢ ؛ الأعلام / ٦ / ٨٠) .

(٦٧) انظر : (المعتمد / ٢ / ٦٧٤ ؛ العدة / ٣ / ١٠١٩ ؛ البرهان / ٢ / ٧٥٥ ؛ المحصول لابن العربي ص : ١٤٩ ؛ المحصول للرازي / ٥ / ٤٠١ ؛ الإحكام للآمدي / ٤ / ٤٦٣ ؛ شرح المعالم / ٢ / ٤١٦ ؛ المسودة ص : ٣٠٥ ؛ فواتح الرحموت / ٢ / ٢١٠) .

(٦٨) انظر : (الاعتبار في النسخ والمسنوخ / ١ / ١٣١ ؛ التقييد والإيضاح ص : ٢٧٢ ؛ تدريب الراوي / ٢ / ١٧٧) .

(٦٩) هو : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي ، صاحب أبي حنيفة ، من كتبه : الخراج ، وأدب القاضي ، وتوفي سنة (١٨٢هـ) .

انظر : (الفوائد البهية ص : ٢٩٧ ؛ الأعلام / ٨ / ١٩٣) .

(٧٠) انظر : (تقويم الأدلة ص : ٣٣٩ ؛ أصول السرخسي / ٢ / ٢٤ ؛ ميزان الأصول ص : ٧٣٣ ؛

كشف الأسرار على أصول البزدوي / ٤ / ٧٨ ؛ فتح الغفار / ٣ / ٥٣ ؛ مرآة الأصول ص :

(٢٧٥) .

- (٧١) انظر: (قواطع الأدلة ٣/ ٣٢) .
- (٧٢) هو: سليمان بن خلف التُّجَيْبِي المالكي، من مصنفاته: المنتقى شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وتوفي سنة (٤٧٤هـ) .
- انظر: (ترتيب المدارك ٨/ ١١٧؛ الديباج المذهب ص: ١٩٧) .
- (٧٣) انظر: (إحكام الفصول ص: ٧٣٧) .
- (٧٤) انظر: (البرهان ٢/ ٧٥٥) .
- (٧٥) انظر: (الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٧٩) .
- وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، له: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، وتوفي سنة (٤٥٦هـ) .
- انظر: (شذرات الذهب ٣/ ٢٩٩؛ الأعلام ٤/ ٢٥٤) .
- (٧٦) انظر: (البحر المحيط ٦/ ١٥١) .
- (٧٧) هو: محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، له: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد الكبير، والأوسط، والصغير، توفي سنة (٤٠٣هـ) .
- انظر: (ترتيب المدارك ٧/ ٤٤؛ شذرات الذهب ٣/ ١٦٨) .
- (٧٨) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، يلقب بـ(حجة الإسلام)، من تأليفه: المستصفي من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٠٥هـ) .
- انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١؛ الأعلام ٧/ ٢٢) .
- (٧٩) إرشاد الفحول (ص: ٤٦٠) .
- (٨٠) انظر: (أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨٤) .
- وابن مفلح هو: محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي، له: الفروع، والنكت والفوائد السننية، وأصول الفقه، وتوفي سنة (٧٦٢هـ) .
- انظر: (السحب الوابلة ٣/ ١٠٨٩؛ الأعلام ٧/ ٣٢٧) .
- (٨١) انظر: (شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٨) .

- والفتوحى هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي ، له : مختصر التحرير ، وشرحه في شرح الكوكب المنير ، ومنتهى الإيرادات ، وتوفي سنة (٩٧٢هـ) .
- انظر : (السحب الوايلة ٣ / ٨٥٤ ؛ الأعلام ٦ / ٦) .
- (٨٢) انظر : (تيسير التحرير ٣ / ١٦٩ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢١٠) .
- (٨٣) انظر : (نهاية الوصول ٨ / ٣٦٥٦ ؛ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٩١) ، وقد نبّه عبد القادر بن بدران الدمشقي على وهم الطوفي . انظر : (نزهة الخاطر العاطر ٢ / ٤٥٨) .
- (٨٤) انظر : (ميزان الأصول ص : ٧٣٣) .
- (٨٥) الرسالة (ص : ٢٨١) .
- (٨٦) هو : محمد بن عبد الله الشافعي ، من شراح الرسالة ، وتوفي سنة (٣٣٠هـ) .
- انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٨٦ ؛ الأعلام ٦ / ٢٢٤) .
- (٨٧) هو : أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي ، من أصحاب ابن سريج ، وتوفي سنة (٣٥٩هـ) .
- انظر : (طبقات الفقهاء ص : ١٠٨ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٨) .
- (٨٨) هو : يوسف بن أحمد الشافعي ، من أصحاب ابن القطان ، جمع بين الرياسة والفقهِ والدنيا ، وتوفي سنة (٤٠٥هـ) .
- انظر : (طبقات الفقهاء ص : ١١٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٥٩) .
- (٨٩) هو : محمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي ، له مصنفات كثيرة ، منها : رسالة في الأصول ، وتوفي سنة (٤٠٦هـ) .
- انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٢٧ ؛ شذرات الذهب ٣ / ١٨١) .
- (٩٠) انظر : (البحر المحيط ٦ / ١٥٠) .
- (٩١) انظر : (شرح المعالم ٢ / ٤١٦ ؛ البحر المحيط ٦ / ١٥٠) .
- (٩٢) انظر : (العدة ٣ / ١٠١٩ ؛ إحكام الفصول ص : ٧٣٧ ؛ التبصرة ص : ٣٤٨ ؛ المحصول ٥ / ٤٠١ ؛ روضة الناظر ٣ / ١٠٣٠ ؛ الإحكام للأمدى ٤ / ٤٦٣) .
- (٩٣) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

(٩٤) هو: الخرباق بن عمرو السلمي، عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روى عنه المتأخرون من التابعين.

انظر: (الإصابة ١/٤٢٢-٤٢٣؛ تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٦).

(٩٥) رواه البخاري (ح ٤٨٢)، ومسلم (ح ٥٧٣).

(٩٦) هو: المغيرة بن شعبة الثقفي، من أذكاء العرب، تولى عدة مناصب في عهد معاوية رضي الله عنهما، وتوفي سنة (٥٥٠هـ).

انظر: (الإصابة ٣/٤٥٣؛ الأعلام ٧/٢٧٧).

(٩٧) هو: محمد بن مسلمة الأنصاري، أسلم على يد مصعب رضي الله عنهما، وشهد المشاهد إلا تبوك، واعتزل الفتنة، وتوفي سنة (٤٦هـ).

انظر: (الإصابة ٣/٣٨٣؛ الأعلام ٧/٩٧).

(٩٨) رواه أبو داود (ح ٢٨٩٤)، والترمذي (ح ٢١٠٠)، وابن ماجه (ح ٢٧٢٤).

(٩٩) انظر: (كتاب الجدل على طريقة الفقهاء ص: ٢٤؛ مختصر المنتهى ٢/١٢٦٩).

(١٠٠) قياس الشبه هو: ما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها، وأعلاه قياس غلبة الأشباه، وهو: أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، فيلحق بأكثرهما شبيهاً به، وهو المراد في الدليل أعلاه. انظر: (شفاء الغليل ص: ٣٠٦؛ الإحكام للأمدي ٣/٢٥٧؛ روضة الناظر ونزهة الخاطر عليه ٢/٢٩٦).

(١٠١) انظر: (أصول الجصاص ٢/٥١-٥٤؛ أصول السرخسي ٢/٢٤؛ ميزان الأصول ص: ٧٣٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/٧٨؛ فتح الغفار ٣/٥٣؛ مرآة الأصول ص: ٢٧٥؛ فواتح الرحموت ٢/٢١٠).

(١٠٢) سورة الروم: الآية (٣٠).

(١٠٣) سورة يوسف: الآية (١٠٣).

(١٠٤) سورة الكهف: الآية (٢٢).

(١٠٥) الخبر ينقسم عند الجمهور إلى قسمين: متواترة، وهو: ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس، وآحاد، وهو: ما سوى المتواتر.

وزاد الحنفية قسماً ثالثاً بين المتواتر والآحاد ، وهو : المشهور ، ويعرفونه بأنه : ما كان آحاداً في أصله متواتراً في فرعه . انظر : (أصول السرخسي ١/ ٢٩١-٢٩٢ ؛ قواطع الأدلة ٢/ ٢٣٤ ؛ إرشاد الفحول ص : ٨٩) .

(١٠٦) كثرة الأصول معناها : كثرة نظائر ما وجد فيه الوصف . والحجة هو الوصف المؤثر لا النظر ، والنظير ، والنظير يصلح مرجحاً . انظر : (المنهاج في ترتيب الحجج ص : ١٧١-١٧٢ ؛ المغني في أصول الفقه ص : ٣٣١ ؛ نشر البنود ٢/ ٣٠٤) .

(١٠٧) هو : عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري الحنفي ، الشهير بـ (صدر الشريعة) ، له : التنقيح في أصول الفقه ، وشرحه في التوضيح ، وشرح الوقاية ، توفي سنة (٧٤٧هـ) . انظر : (الفوائد البهية ص : ١٤١ ؛ الأعلام ٤/ ١٩٧) .

(١٠٨) انظر : (التوضيح لمتن التنقيح ٢/ ٢٤٤-٢٤٥ مع شرح التلويح) .

(١٠٩) انظر : (الإحكام في أصول الأحكام له ١/ ١٧٩) .

(١١٠) هو : عثمان بن عيسى ، من تلاميذ الإمام مالك ، وغلب عليه الرأي ، وتوفي سنة (١٨٥هـ) .

انظر : (طبقات الفقهاء ص : ١٣٨ ؛ ترتيب المدارك ٣/ ٢١) .

(١١١) انظر : (إحكام الفصول ص : ٧٣٩) ، والمشهور عن الإمام مالك أنه لا يرجح بكثرة العدد في باب الشهادة . انظر : (الفروق ١/ ١٦-١٧) .

(١١٢) انظر : (الإحكام للآمدي ٣/ ١٧٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٧ ؛ حاشية الباني على شرح المحلي ٣/ ٢٢٠) .

(١١٣) انظر : (المغني ١٤/ ٢٨٧-٢٨٨) .

(١١٤) انظر : (العدة ٣/ ١٠٢٣ ؛ إحكام الفصول ص : ٧٣٩ ؛ التبصرة ص : ٣٤٨ ؛ روضة الناظر ٣/ ١٠٣٢) .

(١١٥) انظر : (التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٠٦ ؛ المحصول ٥/ ٤٠٥) .

وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، له : التمهيد في أصول الفقه ، والهداية ، وتوفي سنة (٥١٠هـ) .

- انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦؛ شذرات الذهب ٤/٢٧).
- (١١٦) انظر: (أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٨٥).
- (١١٧) الوصف المؤثر: ما ثبت بنص أو إجماع، والمناسب: المشتمل على جلب مصلحة أو درء مفسدة. انظر: (روضة الناظر ٣/٨٤٨-٨٤٩؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٣٧؛ شرح التلويح ٢/١٣٤؛ شرح الكوكب ٤/١٧٣).
- (١١٨) انظر: (نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٦٥٩).
- (١١٩) انظر: (المحصول ٥/٤٦٦-٤٦٧).
- (١٢٠) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٨٥؛ مفتاح الوصول ص: ٦٤٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٦).
- (١٢١) انظر: (روضة الناظر ٢/٤٦٣).
- (١٢٢) هو: أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً ويبلغ بقيتهم فيسكتوا من غير تصريح بموافقة ولا مخالفة. انظر: (العدة ٤/١١٧٠؛ المحصول ٤/١٥٣؛ البحر المحيط ٤/٥٠٦؛ الضياء اللامع ٢/٢٤٦).
- (١٢٣) انظر: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٢٨؛ تيسير التحرير ٣/٢٤٦؛ فواتح الرحموت ٢/٢٣٢).
- (١٢٤) انظر: (كشف الأسرار ٤/٧٨؛ تيسير التحرير ٣/١٧٠).
- (١٢٥) أي: بالنسبة إلى قول المانعين أرجح، وقد ذكر أنه الأول؛ لأنه بدأ بذكره عند حكاية القولين.
- (١٢٦) هو: محب الله بن عبد الشكور، تقدّمت ترجمته في: (ص: ٩).
- (١٢٧) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي، له: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وتخرّيج أحاديث الكشاف، وتوفي سنة (٧٦٢هـ).
- انظر: (الأعلام ٤/١٤٧).
- (١٢٨) انظر: (نصب الراية ١/٣٥٩).
- (١٢٩) الأجوبة الفاضلة (ص: ٢٠٨).

(١٣٠) العدالة : ملكة تمنع من اقتراف الكبائر ، وصغائر الخسة ، وهوى النفس ، والرذائل المباحة ، كالأكل في الطريق .

انظر : (قواطع الأدلة ٢/ ٣٠١ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ٢/ ٥٧٢ ؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢/ ١٤٨ ؛ توضيح الأفكار ٢/ ١١٨) .

(١٣١) انظر المسألة في : (البرهان ٢/ ٧٥٨ ؛ المستصفى ٤/ ١٧١ ؛ المنحول ص : ٤٣٠ ؛ شرح المعالم ٢/ ٤١٦ ؛ نفائس الأصول ٤/ ٤٤٠ ؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨٦ ؛ المختصر لابن اللحام ص : ١٦٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٢ ؛ إرشاد الفحول ص : ٤٦٠) .

(١٣٢) هو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، جدّ شيخ الإسلام ، له : المحرر في الفقه ، والمتقى من أحاديث الأحكام ، وتوفّي سنة (٦٥٢هـ) .

انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩ ؛ شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧) .

(١٣٣) المسودة (ص : ٣٠٥) .

(١٣٤) انظر : (البرهان ٢/ ٧٥٩) .

(١٣٥) انظر : (البحر المحيط ٦/ ١٥١) .

(١٣٦) انظر : (شرح المعالم ٢/ ٤١٦) .

(١٣٧) انظر : (أصول الفقه له ٤/ ١٥٨٦) .

(١٣٨) انظر : (البحر المحيط ٦/ ١٥١) .

(١٣٩) المستصفى (٤/ ١٧١) .

(١٤٠) انظر : (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ٧٨ ؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢/ ٣٦١) .

(١٤١) انظر : (أصول السرخسي ٢/ ٢٤ ؛ ميزان الأصول ص : ٧٣٣ ؛ مرآة الأصول ص : ٢٧٥) .

(١٤٢) الآيات البيّنات (٤/ ٢٨٩) .

(١٤٣) الشيخ محمد الأمين هو : ابن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الحميري ، له : أضواء

- البيان، ومذكرة أصول الفقه، وشرح مراقبي السعود، وتوفي سنة (١٣٩٣هـ).
- انظر: (ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ عبد الرحمن السديس).
- (١٤٤) انظر: (نشر البنود ٢/ ٢٨٤؛ شرح مراقبي السعود المسمى نثر الورود ٢/ ٦٠٨).
- (١٤٥) انظر: (المحلى بالآثار ١/ ٢٤٠؛ مواهب الجليل ١/ ٤٣٤؛ نهاية المحتاج ١/ ١١٨؛ كشف القناع ١/ ١٢٦).
- (١٤٦) انظر: (مسند الإمام أحمد (ح ٢٧٢٩٣)؛ سنن أبي داود (ح ١٨١)؛ جامع الترمذي (ح ٨٢)؛ سنن النسائي ١/ ١٠٠؛ سنن ابن ماجه (ح ٤٧٩))، وصححه الترمذي، وابن حبان، والألباني. انظر: (نصب الراية ١/ ٥٥؛ صحيح الجامع ٢/ ١١١٦).
- (١٤٧) هو: يحيى بن معين بن عون البغدادي المحدث، إمام الجرح والتعديل، توفي سنة (٢٣٣هـ).
- انظر: (طبقات الحنابلة ١/ ٤٠٢؛ شذرات الذهب ٢/ ٧٩).
- (١٤٨) هو: محمد بن حبان التميمي، من أوعية العلم، له: المسند الصحيح، ومعرفة المجروحين من المحدثين، وتوفي سنة (٣٥٤هـ).
- انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٣١؛ شذرات الذهب ٣/ ١٦).
- (١٤٩) انظر: (التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ١٩٢؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ١٣٥؛ البدر التمام ١/ ٢٣٨).
- (١٥٠) انظر: (المغني ١/ ٢٤٠؛ بداية المجتهد ١/ ٣٩؛ حاشية ردّ المحتار ١/ ١٤٧).
- (١٥١) هو: طلق بن علي بن طلق الحنفي، أسلم لما قدم مع وفد أبي حنيفة، وعمل مع النبي ﷺ في بناء المسجد، ولم أقف على سنة وفاته.
- انظر: (الطبقات الكبرى ١/ ٣١٦؛ الإصابة ٢/ ٢٣٢).
- (١٥٢) انظر: (مسند الإمام أحمد (ح ١٦٢٩٥)؛ سنن أبي داود (ح ١٨٢)؛ جامع الترمذي (ح ٨٥)؛ سنن النسائي ١/ ١٠١؛ سنن ابن ماجه (ح ٤٨٣)).
- (١٥٣) انظر: (صحيح ابن حبان ٢/ ٣٢٠-٣٢٢؛ نصب الراية ١/ ٦٠-٦٩).

وابن المدني هو : علي بن عبد الله بن جعفر ، كان عالماً بالرجال والعلل ، توفي سنة (٢٣٤هـ) .

انظر : (طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥ ؛ شذرات الذهب ٢/ ٨١) .

(١٥٤) انظر : (التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ١٩٩-٢٠٢ ؛ بداية المجتهد ١/ ٣٩) .

(١٥٥) انظر : (الاختيارات الفقهية ص : ١٦) .

(١٥٦) انظر : (بداية المجتهد ١/ ٣٩ ؛ شرح التلقين ١/ ١٩٠) .

(١٥٧) صحيح ابن حبان (٢/ ٣٢١) .

(١٥٨) انظر : (تهذيب سنن أبي داود ١/ ١٣٥ ؛ سبل السلام ١/ ١٠٥ ؛ نيل الأوطار ١/ ١٩٧) .

(١٥٩) هو : محمد بن موسى الحازمي الهمذاني ، من أهل الحديث ، له : الاعتبار في الناسخ والنسوخ من الآثار ، وشروط الأئمة الخمسة ، وتوفي سنة (٥٨٤هـ) .

انظر : (شذرات الذهب ٤/ ٢٨٢) ، الأعلام ٧/ ١١٧ .

(١٦٠) الاعتبار في الناسخ والنسوخ (١/ ١٣١) - بتصرف يسير - .

(١٦١) هو : يوسف بن عمر النمري المالكي ، حافظ المغرب في زمانه ، له : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار ، وتوفي سنة (٤٦٣هـ) .

انظر : (ترتيب المدارك ٨/ ١٢٧ ؛ الديباج المذهب ص : ٤٤٠) .

(١٦٢) انظر : (التمهيد ١٧/ ١٩٤) .

(١٦٣) هو : ما يحتاج الناس إليه حاجةً عامةً ويكثر التكليف به . انظر : (شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٣ ؛ التقرير والتحبير ١/ ٢٩٥) .

(١٦٤) انظر : (أصول السرخسي ١/ ٣٦٨ ؛ البحر الرائق ١/ ٨٣) .

(١٦٥) انظر : (الإجماع لابن المنذر ص : ٨) .

(١٦٦) انظر : (المحلى ٢/ ٢٦٤) .

(١٦٧) انظر : (معالم السنن ١/ ١٩٣ ؛ بداية المجتهد ١/ ١٣٣ ؛ المغني ٢/ ١٧٢ ؛ نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٨) .

- (١٦٨) رواه البخاري (ح ٧٣٥) ؛ ومسلم (ح ٣٩٠) .
- (١٦٩) انظر : (شرح التلخين ٢/ ٥٤٩ ؛ البحر الرائق ١/ ٥٦٣) .
- (١٧٠) انظر : (المسند (ح ٣٦٨١) ؛ سنن أبي داود (ح ٧٤٨) ؛ جامع الترمذي (ح ٢٥٧) ؛ سنن النسائي ٢/ ١٨٢) .
- (١٧١) انظر : (فتح الباري ٢/ ٢٥٧ ؛ نيل الأوطار ٢/ ١٨٠) .
- (١٧٢) (المغني ٢/ ١٧٣) .
- (١٧٣) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ، له : نيل الأوطار ، وإرشاد الفحول ، وفتح القدير ، وتوفي سنة (١٢٥٠ هـ) .
- انظر : (البدر الطالع ٢/ ٢١٤ ؛ الأعلام ٦/ ٢٩٨) .
- (١٧٤) نيل الأوطار (٢/ ١٨١) ، وانظر : (رفع اليدين في الصلاة للبخاري ص : ٣٨-٤٢ ؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٣٥٤) .
- (١٧٥) انظر : (المغني ٢/ ١٧٢ ؛ البحر الرائق ١/ ٥٦٣ ؛ حاشية رد المحتار ١/ ٥٠٦) .
- (١٧٦) انظر : (بداية المجتهد ١/ ٣٣٣) .
- (١٧٧) انظر : (المغني ٥/ ٢٥١-٢٥٢ ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٨٠) .
- (١٧٨) إنما قلت : متمتعاً بها إلى الحج ؛ لأنه لم يقل أحد من الفقهاء بجواز فسخ الحج إلى عمرة مجردة . انظر : (مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٠) .
- (١٧٩) انظر : (المحلى ٥/ ٩٣ ؛ زاد المعاد ٢/ ١٨٢) .
- وابن القيم هو : محمد بن أبي بكر الزرعي الحنبلي ، كان شديد التأثير بابن تيمية ، له : إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، والطرق الحكيمة ، وتوفي سنة (٧٥١ هـ) .
- انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧ ؛ شذرات الذهب ٦/ ١٦٨) .
- (١٨٠) انظر : (مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٩ ، ٩٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥) .
- (١٨١) انظر : (بداية المجتهد ١/ ٣٣٣ ؛ البحر الرائق ٢/ ٦٢٦ ؛ نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٥) .
- (١٨٢) رواه البخاري (ح ١٦٩١) ؛ ومسلم (ح ١٢٢٧) .

- (١٨٣) رواه مسلم (ح ١٢١١) .
- (١٨٤) انظر: (نيل الأوطار ٤/ ٣٣١) .
- (١٨٥) هو: سلمة بن شبيب النيسابوري، من كبار رجال الحديث، وقد روى عنه الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة عدا البخاري، وتوفي سنة (٢٤٧هـ) . انظر: (شذرات الذهب ٢/ ١١٦؛ الأعلام ٣/ ١١٣) .
- (١٨٦) المغني (٥/ ٢٥٣)، وانظر: (مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص: ٢٠٣؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٤٧) .
- (١٨٧) انظر: (نيل الأوطار ٤/ ٣٢٦) .
- (١٨٨) انظر: (ص: ١٩) من هذا البحث .
- (١٨٩) انظر: (أنيس الفقهاء ص: ٢١٠؛ الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص: ٥٣-٥٥) .
- (١٩٠) أي: لا تفضلوا، ويطلق الشُّفُّ على النقصان - أيضاً - . انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٤٨٠) .
- (١٩١) الوَرَق: الفضة، ويقال فيه: الوَرَقُ - أيضاً - . انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٩٥٦) .
- (١٩٢) رواه البخاري (ح ٢١٧٧)؛ ومسلم (ح ١٥٨٤) .
- (١٩٣) رواه البخاري (ح ٢١٧٧)؛ ومسلم (ح ١٥٩٦) .
- (١٩٤) انظر: (إكمال المعلم ٥/ ٢٨٢؛ فتح الباري ٤/ ٤٤٦؛ البدر التمام ٣/ ٢٠٣؛ سبل السلام ٣/ ٨٤٤؛ نيل الأوطار ٥/ ١٩١-١٩٢؛ أضواء البيان ١/ ٢٧٨؛ الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص: ٧٠-٧٥) .
- (١٩٥) انظر: (الإجماع لابن المنذر ص: ٣٩؛ المغني ١٠/ ٦٨) .
- (١٩٦) هي: مولاة لعائشة رضي الله عنها كانت تخدمها قبل أن تشتريها . انظر: (الإصابة ٤/ ٢٥١) .
- (١٩٧) هو: مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، كان زوجاً لبريرة واختارت فراقه . انظر:

(الإصابة ٣/ ٤٥١).

(١٩٨) رواه أبو داود (ح ٢٢٣٢) واللفظ له ؛ والترمذي (ح ١١٥٥) ؛ وابن ماجه (ح ٢٠٧٥).

(١٩٩) انظر: (مواهب الجليل ٥/ ١٦٩ ؛ نهاية المحتاج ٦/ ٣٢١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦).
(٢٠٠) رواه مسلم (١٥٠٤).

(٢٠١) انظر: (المغني ١٠/ ٦٨ ؛ حاشية رد المحتار ٣/ ١٧٧).

(٢٠٢) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، كان كثير العبادة، وتوفي بالكوفة سنة (٧٥هـ).
انظر: (صفة الصفوة ٣/ ١٢ ؛ الأعلام ١/ ٣٣٠).

(٢٠٣) رواه أبو داود (ح ٢٢٣٣) ؛ والترمذي (ح ١١٥٤) ؛ والنسائي (٦/ ١٦٣) ؛ وابن ماجه (ح ٢٠٧٤).

(٢٠٤) المدرج: أن يذكر الراوي عقيب الحديث كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه متصلاً به، فيتهم أنه منه. انظر: (تدريب الراوي ١/ ٢٢٦ ؛ توضيح الأفكار ٢/ ٥١).

(٢٠٥) انظر: (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ١٤٨ ؛ فتح الباري ٩/ ٣٢١-٣٢٢).

(٢٠٦) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال عمر بن عبد العزيز: لو كان لي من الأمر شيء لوليت القاسم بن محمد الخلافة، توفي سنة (١٠٨هـ).

انظر: (صفة الصفوة ٢/ ٥١ ؛ الأعلام ٥/ ١٨١).

(٢٠٧) هو: عروة بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبي بكر، وكان عالماً عابداً، وتوفي سنة (٩٤هـ).

انظر: (صفة الصفوة ٢/ ٥٠ ؛ الأعلام ٤/ ٢٢٦).

(٢٠٨) انظر: (نيل الأوطار ٦/ ١٥٣).

(٢٠٩) انظر: (زاد المعاد ٥/ ١٦٨ ؛ فتح الباري ٩/ ٣٢٢ ؛ البدر التمام ٣/ ٥٢٣-٥٢٥ ؛ سبل

السلام ٣/١٠١٠).

(٢١٠) هناك مسائل أخرى حصل فيها الترجيح بكثرة الرواة، وهي:

أ/ عدم جواز المسح على النعلين. انظر: (المسائل التسع للمحدث حامد مرزا خان

النمنكاني ص: ٢١-٢٢).

ب/ استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة عند الشافعية. انظر: (نصب الراية ١/٣٥٩).

ج/ استحباب التغليس بصلاة الصبح. انظر: (البحر المحيط ٦/١٥٠).

د/ فساد الصيام بالحجامة. انظر: (العدة شرح العمدة ص: ١٩٩).

هـ/ العُقُّ عن الذَّكَرِ بشاتين لا بشاةٍ واحدة. انظر: (زاد المعاد ٢/٣٢٩).

و/ الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ يقع ثلاثاً عند الجمهور. انظر: (أضواء البيان

١/٢٠٥، ٢٤١).

المصادر والمراجع

- ١- الآيات البيئات، لأحمد بن قاسم العبادي، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي وإكمال ابنه عبد الوهاب السبكي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣- الإجماع، لابن المنذر، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، وعليه: التعليقات الحافلة، لعبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتبة الرشد، الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٨٩٤م.
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي، ضبطه: إبراهيم العجوز، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.
- ٨- الاختيارات الفقهية، لأحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: مكتبة السنة المحمدية، تاريخ الطبع بدون.
- ٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب البدري، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ط: دار إحياء التراث

- الإسلامي، الأولى، ١٣٢٨هـ .
- ١١- أصول الجصاص = الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي، تحقيق: د/ محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٢- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون .
- ١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ .
- ١٤- الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث، لأبي بكر الحازمي، تحقيق: أحمد طنطاوي، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ١٥- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، التاسعة، ١٩٩٠م .
- ١٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ١٧- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ: قاسم القونوي، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٧هـ .
- ١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

- ٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن رشد القرطبي ، ط : دار المعرفة ، تاريخ الطبع بدون .
- بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام = نهاية الوصول إلى علم الأصول.
- ٢١- البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : د/ عبد العظيم الديب ، ط : دار الوفاء ، الثالثة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٢- البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للقاضي حسين محمد المغربي ، تحقيق : د/ محمد شحود خرفان ، ط : دار الوفاء ، الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢٣- البدر الطالع بمحاسن القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر ، تاريخ الطبع بدون .
- ٢٤- التبصرة في أصول الفقه ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، ط : دار الفكر ، مصور عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٥- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، لمحمد بن عبد الواحد بن همام ، ط : مصطفى الباي الحلبي ، ١٣٥١ هـ .
- ٢٦- تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل ، ليحيى بن موسى الرهوني ، تحقيق : د/ يوسف الأخضر و: د/ الهادي شبيلي ، ط : دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي ، الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
- ٢٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، ط : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- ٢٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : محمد تاويت الطنجي وزملائه ، ط : وزارة الأوقاف المغربية، الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٩- ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، ط : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط : الثانية ، ١٤١١هـ .
- ٣٠- التقرير والتحجير على التحرير ، لابن أمير الحاج ، ط : دار الكتب العلمية ، الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣١- تقويم الأدلة في أصول الفقه ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ، تحقيق : خليل المس ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٣٢- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، لعبد الرحيم العراقي ، ط : المكتبة التجارية ، الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٣- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوزاني ، تحقيق د/ مفيد أبي عمشة ود/ محمد علي إبراهيم ، ط : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الثانية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٣٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري ، ط : المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، تاريخ الطبع بدون .
- ٣٥- تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا الندوي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تاريخ الطبع بدون .

- ٣٦- تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع مختصر السنن للمنذري، ومعالم السنن للخطابي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد الفقي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، تاريخ الطبع بدون .
- ٣٧- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٣٨- التوضيح في شرح التنقيح، لأحمد بن عبد الرحمن البيهقي (حلولو)، من بداية أقلّ الجمع إلى نهاية الكتاب، تحقيق: غازي بن مرشد العتيبي، (رسالة دكتوراه)، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
- ٣٩- تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون .
- ٤٠- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق / أحمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تاريخ الطبع بدون .
- ٤١- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، وهو صحيح البخاري، ط: دار الريان (مع الفتح)، الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٢- حاشية البناني على شرح المحلي، ط: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
- ٤٣- حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، لمحمد أمين الشهر بابن عابدين، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- ٤٤- حاشية النفحات على شرح الورقات ، لأحمد بن عبد اللطيف الجاوي ، وبهامشه :
شرح المحلي على الورقات ، ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ -
١٩٣٨م .
- ٤٥- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،
تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، ط : دار الكتب العربية ، تاريخ الطبع
بدون .
- ٤٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن نور المعروف بابن
فرحون ، تحقيق : مأمون محيي الدين الجنان ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٤٧- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي ، ط : دار المعرفة ، تاريخ
الطبع بدون .
- ٤٨- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، تأليف : معالي
الشيخ د : عمر بن عبد العزيز المترك ، عني بها : بكر أبو زيد ، ط : دار العاصمة ، الثالثة ،
١٤١٨هـ .
- ٤٩- الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط : دار الفكر ، ١٣٠٩هـ .
- ٥٠- روضة الناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ،
تحقيق : د/ عبد الكريم النملة ، ط : مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر
الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ، الخامسة عشرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- ٥٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: إبراهيم عصر، ط: دار الحديث - القاهرة، الثامنة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٣- السحب الوابرة على ضرائح الخنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد ود/ عبد الرحمن العثيمين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٥٤- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، لمحمد بن خيث المطيعي، ط: عالم الكتب (مع نهاية السؤل).
- ٥٥- سنن ابن ماجة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث - القاهرة، تاريخ الطبع بدون.
- ٥٦- سنن أبي داود، ط: دار الحديث - القاهرة، تاريخ الطبع بدون.
- ٥٧- سنن النسائي، بشرح الجلال السيوطي وحاشية السندي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- ٥٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
- ٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.
- ٦٠- شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، ومعه: حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي، مراجعة: د/ شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ٦١- شرح التلقين ، لمحمد بن علي المازري ، تحقيق الشيخ : محمد المختار السلامي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، تاريخ الطبع بدون .
- ٦٢- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، لمسعود بن عمر التفتازاني ، ضبطه : زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٦٣- شرح تنقيح الفصول ، لأبي العباس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دار عطوة للطباعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٦٤- شرح شرح نخبة الفكر ، علي بن سلطان الهروي القاري ، تحقيق : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، ط : دار الأرقم ، تاريخ الطبع بدون .
- ٦٥- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير ، لمحمد بن أحمد الفتوح ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد ، ط : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٦٦- شرح اللمع في أصول الفقه ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : د/ علي بن عبد الرحمن العميريني ، ط : دار البخاري ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- وكذا النسخة التي حققها : عبد المجيد تركي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٦٧- شرح المحلي على جمع الجوامع ، ومعه : حاشية البناني وتقريرات الشربيني ، ط : مصطفى البابي وأولاده ، الثانية ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
- ٦٨- شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٦٩- شرح مراقبي السعود المسمى نثر الورود ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : علي العمران ، ط : دار عالم الفوائد ، الأولى ، ١٤٢٦هـ .

- ٧٠- شرح المعالم في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد الفهري التلمساني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٧١- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن أحمد البهوتي، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
- ٧٢- شرح النووي على صحيح مسلم، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٧٣- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د/ حمد الكبيسي، ط: مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- ٧٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإساعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح.
- ٧٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للعلامة الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٧٦- صحيح مسلم بن الحجاج مع شرح النووي له، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٧٧- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، صنع فهارسه: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٧٨- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن البيهقي، وبهامشه: نشر البنود على مراقي السعود، طبعة حجرية (١٣٢٦هـ).
- ٧٩- طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.
- ٨٠- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطنحاحي وعبد الفتاح الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.

- ٨١- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د/ علي محمد عمر ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٨٢- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ط : دار صادر - بيروت ، تاريخ الطبع بدون .
- ٨٣- العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى الفراء الحنبلي ، تحقيق : د/ أحمد علي سير المباركي ، ط : الثالثة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٨٤- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لأبي زُرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، بعناية : حسن عباس قطب ، ط : الفاروق الحديثة ، الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٨٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الريان للتراث ، الثانية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٨٦- فتح الغفار بشرح المنار ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، وعليه حواشٍ للشيخ : عبد الرحمن البحراري ، معلومات الطبع بدون .
- ٨٧- الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ط : عالم الكتب ، تاريخ الطبع بدون .
- ٨٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ، بعناية : نعيم أشرف نور ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الأولى ، ١٤١٩هـ .
- ٨٩- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لمنصور بن محمد السمعاني ، تحقيق : د/ عبد الله ابن حافظ الحكمي ، و د/ علي بن عباس الحكمي ، ط : مكتبة التوبة ، الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٩٠- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، إعداد : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، الثانية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٩١- كتاب الجدل على طريقة الفقهاء ، لابن عقيل الحنبلي ، ط : مكتبة الثقافة الدينية ،

- تاريخ الطبع بدون.
- ٩٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، ط : عالم الكتب ، تاريخ الطبع بدون .
- ٩٣- كشف الأسرار على أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري ، الناشر : الصدف ببلشرز، تاريخ الطبع بدون .
- ٩٤- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، ط : دار صادر ، بيروت ، تاريخ الطبع بدون .
- ٩٥- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد ، ط : دار عالم الكتب ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٩٦- المحصول في أصول الفقه ، لأبي بكر بن العربي ، اعتنى به : حسين علي اليدري ، ط : دار البيارق ، الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٩٧- المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم ، تحقيق : د/ عبد الغفار البنداري ، ط : دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبع بدون .
- ٩٨- مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، ومعه : معالم السنن للخطابي ، وتهذيب ابن القيم ، تحقيق : أحمد شاكر وحامد الفقي ، ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٩٩- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو بن الحاجب ، تحقيق : د/ نذير حمادو ، ط : دار ابن حزم ، الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

- ١٠٠- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، مع حاشية الأزميري ، لمحمد بن قراموز ملا خسرو الحنفي ، نشر الشركة الصحفية العثمانية سنة ١٣٠٩ هـ .
- ١٠١- المسائل التسع ، للشيخ : حامد مرزا خان الفرغاني النمكاني ، ط : مكتبة الإيمان ، الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠٢- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، للدكتور : محمد العروسي ، ط : دار حافظ للنشر والتوزيع ، الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٠٣- المستصفي من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : د/ حمزة بن زهير حافظ ، ط : شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، تاريخ الطبع بدون .
- ١٠٤- مسلم الثبوت في أصول الفقه ، لمحب الله بن عبد الشكور (مع فواتح الرحموت) ، ط : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ .
- ١٠٥- مسند الإمام أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٦- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحراني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار الكتاب العربي ، تاريخ الطبع بدون .
- ١٠٧- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، ط : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م .
- ١٠٨- المطلع على أبواب المنع ، لمحمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ، ط : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٠٩- معالم السنن ، لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي ، ط : المكتبة العلمية ، الثانية ،

- ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١١٠- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: محمد حميد الله وزميليه، ط: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- ١١١- المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١١٢- المغني، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١١٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليهِ: مئارات الغلط، لمحمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، ط: مؤسسة الريان، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١١٤- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١١٥- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الثالثة، ٢٠٠١ م.
- ١١٦- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تاريخ الطبع بدون.
- ١١٧- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح الشيخ: عبد الله درّاز، بعناية: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الخطاب الرعيني، ومعه: التاج والإكليل للمواق، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- ١١٩- ميزان الأصول في نتائج العقول ، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : د/ محمد زكي عبد البر ، ط : مكتب-ة دار التراث ، الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٢٠- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، لعبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي ، ط : مكتبة المعارف ، تاريخ الطبع بدون .
- ١٢١- نسائم الأسرار شرح إفاضة الأنوار ، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الثالثة ، ١٤١٨هـ .
- ١٢٢- نشر البنود على مراقبي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ١٢٣- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط : مكتبة الرياض الحديثة ، الأولى ، ١٣٥٧هـ .
- ١٢٤- نفائس الأصول في شرح المحصول ، لأبي العباس القرافي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ، بعناية: رائد صبري أبي علفة ، ط : بيت الأفكار الدولية ، تاريخ الطبع بدون .
- ١٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأحمد بن حمزة الرملي ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١٢٧- نهاية الوصول في دراية الأصول ، لمحمد بن عبد الرحيم الهندي ، تحقيق : د/ صالح اليوسف ، و د/ سعد السويح ، ط : مكتبة نزار الباز ، الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

- ١٢٨- نيل الابتهاج بتطريز المنهاج ، لأحمد بابا التنبكتي ، تقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة ، نشر كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس ، الأولى ، ١٩٨٩ م .
- ١٢٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد ابن علي الشوكاني ، ط : دار الجليل ، بيروت - لبنان ، تاريخ الطبع بدون .
- ١٣٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ١٣١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، ط : دار صادر ، تاريخ الطبع بدون .

preference by a lot of narrators

Dr. Ghazy Bin Morshed Bin Khalaf El-Oteiby

Abstract

The idea of the research and its findings : It is a research concerning a method of preference followed by the scholars of fundamentals, it is the preference by a lot of narrators.

I have introduced my research by the definition of preference - and I have mentioned that it is considered a presentation of a proof of an opposition to a requirement apparently . then , I have demonstrated the position of preference by a lot of narrators and that it is a preference from the reference according to the narrator's state.

After that , I have mentioned that the figure of - question means : when two right news are opposite and the number of narrators hasn't reached the degree of (Twator) , and the narrators are equal in getting trust by what they tell - and there isn't proof in the question except for the two news . If the number of narrators is over the other, do we prefer and choose it or not ? Next, I have mentioned the opinion of the majority , their proofs about the preference by a lot of narrators , then, I followed it by the opinion of Hanafiya who prohibits this matter - and I have discussed the proofs of each group and finally - I have concluded to follow the opinion of the majority - then, I have mentioned the contradictions of fundamentalists when there is opposition of the narration of more numbers with the more trusted . I have concluded than it is preferred what it is more thought.

Next I have mentioned their opposite opinions concerning the great number of narrators and the great number of proofs . I have chosen the preference by the great number of proofs . I

have concluded the research with five questions preferred by the great number of narrators.

All these questions are presented in an introduction and six sections

For a complete version of the paper in Arabic see pp 297- 364